

جامع

المناسك الثلاثة الخنبلية

تأليف

العلامة الشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي

المتوفى سنة ١١٢٥

حفظه وعلق عليه

محمد زهير السائسي

المكتب الاسلامي

جامع
المناسك الثلاثة الحنبلية

تأليف

العلامة الشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي

المتوفي سنة ١١٢٥

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

محمد زهير السائسي

الطبعة الاولى ١٣٧٩ دمشق

الطبعة الثانية ١٣٩٤ بيروت

الطبعة الثالثة ١٣٩٨ بيروت

المكتب الاسلامي

- بيروت - ص.ب ٣٧٧١ / ١١ - هائف ٤٥٠٦٣٨ - برقيًا. إسلاميًا -
دمشق - ص.ب ٨٠٠ - هائف ١١١٦٣٧ - برقيًا. إسلاميًا -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن
يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعضه، فهذا منسك مختصر جامع لأحكام الحج، ممد لها بما
يتعلق بالسفر وآدابه، وخاتم إياها بآداب زيارة مسجده
رسول الله ﷺ ألفه العالم الحنبلي الفقيه الشيخ أحمد بن محمد
المنقور، وجمع فيه مناسك العلماء الأجلاء، الشيخ منصور
البهوتي، والشيخ محمد الخلوقي، والشيخ محمد البلباني.

وقدنا بالطبع عن نسخة خطية كتبها محمد بن عيسى بن عبيد
سنة ١٢٠٩ للهجرة .

والنسخة المذكورة تقع في أربع وثلاثين ورقة من قياس
٢١×١٥ سنتيمتر أو فيها بعض الخرم، وفي أواخرها شطب كثير
يتناول أسطرًا متعددة في أمكنة مختلفة (١).

(١) انظر راموز صفحتها الأولى في آخر هذه المقدمة .

وقد تعلمر علينا قراءة الأسطر المشطوبة . ولما كانت هذه
الأسطر كلها في مواطن الادعية — والحج ليس له دعاء مخصوص —
وكانت غير متعلقة بحكم من أحكام الحج المستوفاة قبلها ، تركناها
منهين الى أما كتبها .

هذا وقد بذلنا جهدنا في طبع الكتاب واستكمال ما يحقق
الفائدة منه ، فأصلحنا بالاستناد الى كتب المذهب أخطاء نظن
أن الناس قد وقع فيها ، وقمنا بترقيم الآيات الواردة في الكتاب ،
وذيلناه بتخريج الاحاديث النبوية الشريفة ، وما قلنا فيه : قال
ناصر الدين فهو من تخريج المحدث العلامة الشيخ ناصر الدين
الألباني . . . كما ذيلنا الكتاب بتراجم من مر ذكرهم من الاعلام
وشكلنا الآيات والأدعية تسهيلا على المطالع .

والله — سبحانه — أسأل أن ينفع بهذا الكتاب ، وأن يجعل
عملنا خالصاً لوجهه الكريم وأن يحسن مشوابة كل من أسهم
بظهوره .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

زهير السائيس

ترجمة المؤلف

بقلم

الشيخ العلامة محمد بن مانع

هو العلامة الشيخ أحمد بن محمد التميمي النجدي الشهير بالمنقور ينتهي نسبه الى سعد بن زيد مناة بن تميم . والمنقور لقب له ، لأنه من قبيلة قيس بن عاصم المنقري الصحابي — رضي الله عنه — وقد وفد على النبي ﷺ سنة تسع فلما رآه رسول الله قال : هذا سيد أهل الوبر .

قرأ العلامة المنقور على شيخه الشيخ عبد الله بن دهلان نزيل الرياض وقاضيا وغيره .

والمصنف — رحمه الله — مشهور بالثقة ، والمشايع النجديون يعولون على نقله ويمتمدون عليه ، وترجمه صاحب « السحب الوابلة » واثى عليه بقوله : واجتهد مع الورع والديانة والقناعة ، وكان يتعيش من الزراعة ، ومهر في الفقه مهارة تامة ، وصنف تصانيف حسنة . منها بل أعظمها « مجموع الفقه » المشهور بلقبه ،

الجامع لغرائب الفوائد والنقولات الجليلة من الكتب الغريبة^(١) وله أجوبة عن مسائل فقهية مسددة . و « مناسك الحج » - وهو هذا - وقد جمع فيه ثلاثة مناسك . فسلمته لآخينا في الله ... محمد زهير الشاويش ... ليتولى طبعه^(٢) .

وكانت وفاة المصنف - رحمه الله - بنجد سنة ١١٢٥ وله ذرية فضلاء نجباء ، يسكنون في سدير من البلاد النجدية ، ومن أنجب من رأينا منهم الاستاذ ناصر المنقور وأخاه عبد المحسن المنقور ، وهما من أفضل الشباب علماً وأخلاقاً وأدباً ، وكل واحد منها يشغل مركزاً هاماً في المعارف السعودية ، بآرك الله فيها وامسبح عليها نعمته وإحسانه بمنه تعالى وكرمه .

قاله وكتبه

محمد بن عبدالعزیز بن مانع

(١) - طبع المكتب الإسلامي باسم « الفواكه العديدة في مسائل مفيدة »
(٢) تجرأت على حذف الغاب وعبارات تكرم بها استاذنا بآرك الله فيه . زهير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَمْدُكَ يَا مَنْ فَطَرَ الْبَشَرُ بِدُرِّكَ وَتَبَيَّنَ لَهَا وَهْدُهَا وَصَلَاةٌ وَسَلَامٌ
عَلَيْكَ يَا فَخْرَ الْمَنِيِّ عَلَيْهِ وَبِهِ عَلَى النَّاسِ حُجُجُ الْبَيْتِ مِنْ آسَمَاءِ
أَلِيهِ سَبِيلًا. وَعَلَى إِلَيْهِ الَّذِينَ مَهَّدُوا قَوَاعِدَ الشَّرْحِ وَبَيَّنُّوا مَعْنَاهَا
وَأَصْبَحُوا صَلَاةً وَسَلَامًا مَا أَدْرَعِي صَلَاةً وَمَنْ بَكَرَ وَأَصْبَحُوا
وَلَعِبُوا بِهَا هَذَا مَا اسْتَنْدَتِ إِلَيْهِ حَاجَةُ السَّالِكِينَ وَاسْتَدْرَكَتْ
إِلَيْهِ أَعْيَانُ مَقاصدِ النَّاسِ سَكِينٌ مِنْ بَيَانِ فَضْلِ السَّفَرِ وَأَدَابِهِ.

راموز الصفحة الاولى من المخطوط

﴿ ترجمته الشيخ منصور البهوتي ﴾

هو العلامة الفقيه الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين الشهير بالبهوتي ، شيخ الحنابلة بمصر .

انفرد في عصره بفقته مذهب الامام احمد ، فرحل اليه الناس من مختلف البلاد ، وقد أخذ عنه أكثر المتأخرين من الحنابلة . من مؤلفاته « شرح الاقناع » ، و « شرح المنتهى » ، و « شرح الزاد » ، و « شرح المفردات » ، و « عمدة الطالب » .

ولد سنة ١٠٠٠ وتوفي - رحمه الله - سنة ١٠٥١

﴿ ترجمته الشيخ محمد البلباني ﴾

هو العلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن بدر الدين البلباني البعلبي الدمشقي .

كان - مع تمكنه في المذهب الحنبلي - مطالعاً على جية المذاهب ، وقد انتفع به عدد كبير من العلماء حتى قيل : انه ما من عالم من علماء العصر إلا وقد قرأ عليه أو أخذ عنه . ومن مؤلفاته « كافي المبتدي » ، و « اخصر المختصرات » ، وقد طبعه مع شرحه كشف المخدرات صاحب السمو الشيخ علي آل ثاني ، ورسالة في العقيدة السلفية . ورسالة في تجويد القرآن .

ولد - تقديراً - سنة ١٠٠٦ وتوفي - رحمه الله - سنة ١٠٨٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حمداً لمن نطق اللسانُ بذكره تسيحاً وتهليلاً ،
وصلاةً وسلاماً على سيدنا محمد المنزل عليه « وللهِ على
الناسِ حجُّ البيتِ من استطاعَ إليه سبيلاً » ٣ / ٩٧ ،
وعلى آله الذين مهدوا قواعد الشرع وبينوه تفريراً
وتأصيلاً . صلاةً وسلاماً دأبنا متلازمين بكرةً
وأصيلاً .

وَبَعْدَ ذَلِكَ فَمَا اسْتَدَّتْ إِلَيْهِ حَاجَةُ السَّالِكِينَ ،
وَامْتَدَّتْ إِلَيْهِ أَعْنَاقُ مَقَاصِدِ النَّاسِكِينَ ، مِنْ بَيَانِ
فَضْلِ السَّفَرِ وَأَدَابِهِ ، وَكَيْفِيَةِ التَّرْخُصِ وَاسْتِحْبَابِهِ ،

وشرف النسك وطلابه ، وذم الراغبين عن قصده
وطلابه ، وبيان كيفية النسك وأماكنه وأوقاته ،
وشروطه وأركانها وواجباته ومسئولياته ، على سبيل
الاختصار . مرتباً على ضمة أبواب ومقدمة وخاتمة .
وأسأل من الله العفو وحسن الخاتمة .

والمقدمة ، في بيان فضل السفر وآدابه ، وكيفية
الترخيص واستجابته ، وشرف النسك وطلابه ،
وذم الراغبين عن قصده وطلابه :

إعلم أن السفر سمي بذلك ؛ لكونه يسفر عن
أخلاق الرجال ، ويترتب عليه فوائد منها ؛ اختبار
الرفقة ، ورؤية البلاد النائية واكتساب الفضائل ،
وغير ذلك .

فينبغي لمن أراد السفر ، أن يصلي صلاة
الاستخارة ^(١) ، وصفها أن يركع ركعتين نقلاً ، يقرأ
في الأولى بعد الفاتحة « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » / ١٠٩ ،
وفي الثانية بعد الفاتحة « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » / ١١٢ ،
فاذا سلم ^(٢) فليقل :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ
بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ
تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ
الْغُيُوبِ .

-
- (١) هذا لمن أراد مطلق السفر وأما من أراد الحج فليس
ذلك وإنما يستخير الله بمخروجه في هذا الوقت او غيره ومع هؤلاء الرفاق
او غيرهم وما شابه ذلك ، لان وجه المصلحة في الحج معلوم .
(٢) قال شيخ الاسلام ابن تيمية : يدعو قبل السلام أفضل .

اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - وَيُسْمِيهِ -
 خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ،
 وَفِي الْأُمُورِ كُلِّهَا فَأَقْدُرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي وَبَارِكْ
 لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي
 فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَفِي الْأُمُورِ
 كُلِّهَا فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ وَأَقْدُرْ لِي
 الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ وَرَضِّنِي بِقَضَائِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ (١) .

فإذا فعل ذلك وقوي عزمه فليبادر الى قضاء
 ما عليه من الديون ، واسترضاء أربابها ، يتوب الى الله

(١) حديث الاستخارة رواه الحجة الامامنا ، وغيره ،
 والرواية هنا ملفقة من مختلف الروايات .

تعالى من كل ذنب وقع منه وهي^(١) : ندم وإقلاع
وعزم أن لا يعود .

ثم إن كان متعلقاً بآدمي اشترط مع ذلك أن يرد
ظلامته إليه .

وليكن مطمح نظره ، خلاص ذمته من الحقوق
كلها ، فرضها ونفلها ، سواء كانت لله تعالى أو لآدمي
فيرد الحق المالي لأهله عن طيب نفس .

وأما آراؤه :

فينبغي لمن أراد السفر ، واستقر عزمه عليه ، بعد
الاستخارة والتوبة من المعاصي ، وإخلاص النية لله
تعالى لحديث « إنما الأعمال بالنيات ، [وإنما] لكل

(١) أي التوبة .

امرىء ماوى»^(١) وأن لا يقصد مع الحج تجارة ولا
غيزها^(٢) ويجتهد في قضاء ما عليه من دين ورد الودائع ،
والاستحلال ممن بينه وبينه معاملة أو مشاحنة ،
وأن يكتب وصيته ويشهد عليها ، وأن يترك لأهله
مؤونتهم مدة ذهابه وإيابه ، ويحرص على أن تكون
نفقته سالمة من الشبهة .

وأن يكتر من الزاد والنفقة إن كان قادراً
ليواسي به المحتاجين ، وأن لا يشارك في الزاد والراحلة ،

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً . وما
بين القوسين كان ساقطاً من المخطوطة .

(٢) وعن ابن عباس في تفسير آية (وتزودوا فان خير الزاد التقوى)
١٩٧/٢ عند البخاري والنسائي وإبي داود . وفي تفسير آية (ليس عليكم
جناح ان تبغوا فضلا من ربكم) ١٩٨/٢ ما يبيح ذلك . وقال شيخ الاسلام
ابن تيمية : التجارة ليست محرمة ، لكن ليس للانسان ان يفعل ما يشغله
عن الحج .

ويتحرى الحل ما أمكنه فان الله طيب لا يقبل إلا طيباً.
وأن يصحب رجلاً عارفاً بالمناسك ليرشده
إليه ، أو كتاباً فيه ذلك ، ويديم مطالعته إن كان
أهلاً لذلك .

ويسترضي والديه^(١) ، ويطلب منها الدعاء.
وإن أكره أطلع الجمال على ما يريد حمله من
قليل وكثير .

ويرافق من يساعده على ما يريد من أموره الدينية
والدنيوية ويحسن خلقه ما استطاع ، ويجتنب الغيبة ،
واللعن ، والشتم والمخاصمة ومزاحمة الناس في الطرق
وموارد الماء .

(١) ونحرم طاعتها في معصية ، كترك الحج الواجب مثلاً .

ولا يصحب كلباً ولا دابة عليها جرس ، فان فعله غيره أزاله إن قدر وإلا قال :

اللَّهُمَّ إِنِّي أُبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَ فُلَانٌ فَلَا تَحْرِمْنِي
صُحْبَةَ مَلَائِكَتِكَ وَبَرَكَتَهُمْ .

ويستحب ان يكون خروجه يوم الخميس أو الاثنين^(١) ، ويصلي في بيته ركعتين عند خروجه فإيهما يمنان مخرج السوء ، ثم يدعو بمذها فيقول :

اللَّهُمَّ هَذَا دِينِي وَأَهْلِي وَوَالِدِي وَمَالِي وَدِيعة
عِنْدَكَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي

(١) خروجه يوم الخميس لحديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - «... وكان يجب ان يخرج يوم الخميس» وحديث «لقلما كان يخرج الا في يوم الخميس» في الصحيحين . وقال السخاوي : ويقال انه ﷺ هاجر الى المدينة يوم الاثنين .

أَلْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ ، أَسْتَوْدِعُ اللهُ نَفْسِي وَمَالِي
وَأَهْلِي وَخَوَاتِيمَ عَمَلِي . اللَّهُمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجْ
أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُوءًا وَلَكِنْ خَرَجْتُ
أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ
أُزَلَّ أَوْ أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ
يُجْهَلَ عَلَيَّ .

اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا . وَفِي سَمْعِي نُورًا .
وَفِي بَصَرِي نُورًا . وَأَمَامِي نُورًا . وَخَلْفِي نُورًا .
وَاجْعَلْ لِي نُورًا . رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَهْدِنِي السَّبِيلَ
الْأَقْوَمَ وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمُ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ . آمَنْتُ بِاللَّهِ . وَاعْتَصَمْتُ

بِاللَّهِ . وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ . وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ
الْعَظِيمِ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

قال السعدي^(١) : ويخرج مقدماً رجله اليمنى ثم
يقول : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ
وَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْمَخْرَجِ وَخَيْرَ مَا فِيهِ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا فِيهِ ، خَرَجْتُ بِحَوْلِ اللَّهِ
وَقُوَّتِهِ وَبِرِئْتِهِ إِلَيْهِ مِنْ حَوْلِي وَقُوَّتِي .

(١) هو شيخ الذهب العلامة المحقق علي بن سليمان المرادوي السعدي
صاحب « الانصاف » التوفى بدمشق ٨٨٥ - رحمه الله - .

اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّتَنِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ
بِهِ مِنِّي .

اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى وَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَوَجِّهْنِي
لِلْخَيْرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتُ .

اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْحَلِيفَةُ فِي
الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ
وَكَاثِبَةِ الْمَنْقَلَبِ ، وَسَوْءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ
وَالْوَالِدِ . اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبَعِيدَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ .^(١)

ثم يودع أهله وأصحابه ويتزود دعاهم فيقولون له :
نستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ،
ويقول لهم ذلك ، ويزيدون عليه بقولهم له : زدك الله

(١) هذه قطعة من حديث ابن عمر - رضي الله عنها - عند مسلم بمعناه .

التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حينما كنت
 ووجهك له ، وكفاك الهم وجملك في حفظه وكنفه .
 فاذا قدم رجله للركوب قال : بِسْمِ اللَّهِ ،
 فاذا استوى راكباً قال : الْحَمْدُ لِلَّهِ « سُبْحَانَ الَّذِي
 سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا
 لَمُنْقَلِبُونَ » ٤٣ / ١٣ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الْحَمْدُ
 لِلَّهِ . وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ،
 سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ
 الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ (١) .

وإذا أشرف على منزل قال :

اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَمَنَ ،

(١) هذه قطعة من حديث عن علي - رضي الله عنه - عند
 صحاب السنن وصحة الترمذي .

وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أُفْلَلْنَ ، وَرَبَّ
 الشَّيَاطِينِ وَمَا أُضْلَمْنَ ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنِ^(١)
 وَرَبَّ الْبِحَارِ وَمَا جَرَيْنِ ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْمَنْزِلِ
 وَخَيْرَ أَهْلِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَهْلِهِ
 وَشَرِّ مَا فِيهِ .

فاذا نزل اشتغل بالتسبيح والذكر حال حط
 الرحال ، فاذا استقر على الأرض قال : أَعُوذُ
 بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، فَانْه
 لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ .

وينبغي ان يختار عدم النزول في الطرق ، وبطن
 الوادي ، وان كان نزوله نهراً فلا بأس له أن ينام نومة

(١) ذرت الريح الشيء : اطارته وأذبعته .

معينة له على دفع الوبس^(١) وعلى سير الليل ، خصوصاً
نومة وسط النهار ، فانها سنة مطلقاً .

واذا نزل ليلاً قال : يا أرضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللهُ ،
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ ، وَشَرِّ
مَا دَبَّ عَلَيْكَ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ أَسَدٍ
وَأَسْوَدٍ^(٢) وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ، وَمِنْ سَاكِنِ
الْبَلَدِ^(٣) وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ .

فاذا أصبح قال : (أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللهُ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ

(١) الوبس : شدة النوم

(٢) لاسود : قال النووي : الشخص .

(٣) قال ابن الاثير : البلد من الارض ما كان مأوى للحيوان ،

وان لم يكن فيه بناء .

الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ ، وَخَيْرَ مَا فِيهِ ،
وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا فِيهِ ،
وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ .

وإذا أمسى قال : أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ ،
أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ شَرِّ هَذَا اللَّيْلِ ، وَشَرِّ مَا فِيهِ ،
وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ .

وكلما خاف وحشة قال : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ،
رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ .

وكلما وجد كرباً قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ
الْكَرِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ .

وكلما علا على نشز - مرتفع من جبل أو راية -

كبر ، وكلما هبط وادياً سبح .

وإذا استصعب عليه دابة قرأ في أذنها :

« أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْتُغُونَ وَلَهُ أُسْلِمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ » ٨٣/٣

« قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَى

إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا

أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ

لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » ١٣٦/٢ (١)

(١) نقله الامام ابن تيمية عن يونس وقال : وقد فعلنا ذلك فكان

بأذن الله تعالى . اه . ويونس هو : ابن عبيد بن دينار تابعي بصرى

اصله من الكوفة مات ١٣٩ - رحمه الله تعالى -

وإذا نددت منه قال : يا عباد الله احبسوا (١)

وإذا نام تحصن بما ورد ، ومنه قراءة آية

الكرسي (٢) :

« اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ

سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ

مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ

أَيْدِيهِمْ وَمَا خَافَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ

إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا

يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ »

(١) قاله ابو يعلى والطبراني وابن السني عن ابن مسعود ، وسكت

عنه السيوطي وضعفه السخاوي وأورد له شاهداً عند البزار بسند حسن عن

ابن عباس وفيه تعين العباد بالملائكة .

(٢) ذكرنا تمام الآيات تسبيلا المطالع ولم تكن في الأصل المخطوط

وآخر سورة البقرة :

« آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ
وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا
وَاطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لَا يُكَلِّفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَآئِبَهَا
مَا آكَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا
رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ
مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ
وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ »

وَشَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ
وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ» (١)

وآخر سورة الكهف :

« إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ
لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا . خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ
عَنْهَا حَوْلًا . قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ
رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ
جِئْنَا بِمِائَةِ مِدْدًا . قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى
إِلَيَّ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ

(١) الآية ١٨ من سورة آل عمران

رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا» .

وآخر سورة الحشر :

« هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ
الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ . هُوَ اللَّهُ
الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى
يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ » .

وسورة الاخلاص :

« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ . لَمْ يَلِدْ

وَلَمْ يُوَلَّدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ .

والمعوذتين: (١)

« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ . مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ،
وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ
فِي الْعُقَدِ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ .

« قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ، مَلِكِ النَّاسِ ،
إِلَهِ النَّاسِ ، مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ، الَّذِي
يُوسِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ، مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ .»

ويقول عند وضع جنبه:

بِاسْمِ رَبِّي وَصَعْتُ جَنِبِي وَبِهِ أَرْفَعُهُ ،
اللَّهُمَّ إِنْ رُوحِي بِيَدِكَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهَا وَإِنْ

(١) لحديث جابر - رضي الله عنه - عند البخاري .. وغيره .

شَتَّ أَرْسَلْتَهَا ، فَإِنْ أَمْسَكْتَهَا فَاقْبِضْهَا إِلَيْكَ
 غَيْرَ مَفْتُونَةٍ وَأَغْرِ لَهَا وَأَرْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا
 فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ أَرْوَاحَ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ .
 وإذا ارتحل قال:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانَا فِي مُنْقَلَبِنَا وَمَثْوَانَا ،
 اللَّهُمَّ كَمَا حَمَلْتَنَا مِنْ مَنَزِلِنَا فَبَلِّغْنَا غَيْرَهُ فِي عَافِيَةٍ ،
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ
 الْوَكِيلُ) .

ولا يفرد عن القافلة لغير عذر لنبيه ﷺ
 عن ذلك (١) .

(١) بأحاديث منها قوله ﷺ: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان
 والثلاثة ركب» عند أبي داود والترمذي والنسائي. قال النووي: بأسانيد صححه

ويستحب إكثار السير في الليل لحديث :
« عَلَيْكُمْ بِالذَّلْجَةِ فَإِنَّهَا تَطْوِي الْأَرْضَ طَيًّا » (١).
وأن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند
كل عقبة ، ولا ينام على ظهرها ، لما فيه
من زيادة المشقة عليها بثقل جسمه حينئذ .
ويحرم أن يحملها فوق طاقتها ، وأن يجيعها من غير
ضرورة .

ويجتنب الشبع المفرط ، والترفة في المطعم
والملبس ، ويستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام
والرفيق ، ويصون لسانه عن الشتم والغيبة ، ولعن

(١) معناه عن انس - رضي الله عنه - عند أبي داود والحاكم
والبيهقي في سننه ، والدلجة بالتخفيف : السير أول الليل . وبالتشديد :
السير في آخر الليل . قاموس .

الدواب والمخاصمة ، ومزاحمة الناس في الطرقات وموارد
الماء ما أمكنه .

وإذا خاف قوماً قال : اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعُكَ فِي
نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ .

تفصيه : على الامام أو من يستنيبه ، الرفق في
المسير بالقوم وتعهد الرجال والخيول ، وبقية الدواب
ومعوتهم برأيه وماله ، ونواله ، وأن يكون ذارأي
وشجاعة وهداية ، وعليه جمعهم وترتيبهم وحراستهم
وقت النزول وغيره ، والرفق بهم في الأحوال
كلها ، ويلزمهم طاعته في ذلك ، ويصلح بين الخصمين
ولا يحكم الا ان يفوض اليه فيعتبر كونه من أهله .

فَضْلُ النَّسْكِ

وأما فضل النسك : « قال الله تعالى : « وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۚ ۲۲ - ۲۷ الآية » قالوا في تفسيرها غفر لهم ورب الكعبة .

وقال ﷺ « مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (٢) .
الرفث: اللغو . والفسوق : المعصية .

(١) هذا العنوان لم يكن بالأصل المخطوط وإنما كان على شكل مطالب

ب هامش الصفحات .

(٢) عند احمد والبخاري وغيرهما .

وقال ﷺ : « الْحَجَّاجُ وَالْعَمَّارُ وَفَدُ اللَّهُ إِنْ
دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ ، وَإِنْ أَسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ » (١) .

وقال ﷺ : « الْمُمْرَةُ إِلَى الْمُمْرَةِ ، كَقَفَّارَةٍ لِمَا
بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجَّجُ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا
الْجَنَّةُ » (٢) . والمبرور : الذي لا يخالطه إثم . وقيل :
المقبول ، وعلامة القبول أن يرجع صاحبه خيراً مما
كان ، ولا يعاود المعاصي .

وروى عبد الرزاق (٣) بإسناده عن أبي موسى ،

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، ومعناه عند ابن ماجه بلفظ : الحاج والنازي .
وعند البزار عن جابر - رضي الله عنه - الحجاج وفيد الله ، دعاهم
فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم « وأشار السيوطي لحسنه . ولفظ المبرور
في حديث ضعفه السيوطي .

(٢) متفق عليه .

(٣) هو : عبد الرزاق بن همام الحميري أحد الأئمة توفي سنة

٢١١ والحديث في « المصنف » بروم ٨٨٠٧

الأشعري أن رجلاً سأله عن الحاج فقال : يشفع في
أربعائة بيت من قومه ، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته
أمه ، فقال له رجل : قد كبرتُ وضعفتُ فهل من
شيء يعدل الحج ، قال : هل تستطيع ان تعق سبعين
رقة من ولد اسماعيل ؟ فأما الحل والرحيل فلا أجد له
عدلاً ، أو قال : مثلاً .

وبأسناده عن طاووس^(١) أنه سئل هل الحج بعد
الفريضة أفضل أم الصدقة فقال : أن الحل والرحيل
والسهر والتعب والطواف بالبيت والصلاة عنده ،
والوقوف بعرفة كأنه يقول : الحج أفضل .

(١) هو : أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان البجلي ، التابعي

الجليل مات بمكة حاجاً سنة ١٠٦ - رحمه الله -

وفي المسند مرفوعاً : « النَّفَقَةُ فِي الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٌ » وخرجه الطبراني
من حديث أنس .

وفي الحديث الصحيح : « الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ
لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » (١) .

وفي مراسيل خالد بن معدان (٢) : ما يصنع من
يوم هذا البيت إذا لم يكن فيه ورع يحجزه عما حرم
الله ، وحلم يضبط به جهله ، وحسن صحابة لمن يصحب .
وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تَبْلَغُهُ إِلَى

(١) عن بريدة - رضي الله عنه - وأشار السيوطي لصحته .

(٢) هو : أبو عبد الله خالد بن معدان الكلاعي
الحمصي كان من قهواء التابعين وأعيانهم كانت وفاته سنة ١٠٣
- رحمه الله - .

بيتِ اللهِ الحرامِ ولم يحجِ فلا عليه أن يموتَ يهودياً
أو نصرانياً» (١)

والآثار في ذلك كثيرة ذكر بعضها الشمس
الرملي (٢) في مناسكه الكبرى .



(١) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال الدارقطني: لا يصح .

وصح السيوطي وقفه على علي - رضي الله عنه - .

(٢) هو : محمد بن احمد بن حمزة الرملي - نسبة الى الرملة من

قرى المنوفية بصر - مولده ووفاته بالقاهرة ، ولي إفتاء الشافعية كانت

وفاته سنة ١٠٠٤ - رحمه الله -

البابُ الأوّل

في التيمم وغيره وفي كيفية الترضي واستجابته

من نوى سفرًا مباحًا يبلغ ستة عشر فرسخًا تقريبًا - وهي يومان قاصدان - أربعة برد إذا فارق بيوت قريته العامرة أن يقصر الرباعية وأن يفطر ، وهما أفضل من الأتمام^(١) .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتقرر الصلاة في كل ما يسمى سفرًا ، سواء قل أو كثر ولا يتقدر بمدة ، ونصره صاحب « المغني » وابن عقيل وهو مذهب الظاهرية . ويكره إتمام الصلاة في السفر .

الفصل الاول في التيمم وغيره وهو مسح
اليدين والوجه بتراب طهور على صفة مخصوصة
يجوز حضراً وسفراً ولو قصيراً ، لصلاة وطواف
وسجود تلاوة وغير ذلك ، وهو مبيح لا يرفع
الحادث

ويشرع التيمم لجميع الأحداث ، ولتجاسة على
جرح أو غيره بيده فقط يضره إزالتها ، ولعدم
الماء بعد أن يخفف منها ما أمكنه لزوماً ،
ولا إعادة .

ولصحة التيمم شروط :

منها دخول وقت ما يتيمم له ، فلا يصح لفرض

قبل دخول وقته، ولا لناقلة وقت هي ، وإن نوى
أحد أسباب ، أجزاء عن جميع تلك الأسباب ، وإن
نوى استباحة فرض تيمم ، جاز له الجمع بين فروض
ونوافل .

ومنها تعذر الماء حساً أو شرعاً ، بان احتياج الى
شربه أو علم أو ظن احتياجه أو احتياج رفيقه الى ذلك
جاز له التيمم ، أو خاف ضرراً باستعماله من جرح
أو برد شديد ولو حضراً - ان لم يجد ما يسخنه به -
أو خوفه من مرض يخشى زيادته أو تطاوله أو احتياجه
لعجن أو طبخ ، ويجب بذله لعطشان ، ويجب شراء
ماء وحبل ودلو بثمان مثل زيادة يسيرة لاشراء بدین
في ذمته .

ومن ييده جرح وتضرر بنفسه مسحه بالماء ان
لم يضره، وإلا تيمم له ولما قرب منه مما يتضرر بنفسه .
ويراعي الترتيب والموالاته إن كان في أعضاء
الوضوء وعند الشيخ « أبي العباس »^(١) لا يشترط
ذلك^(٢) .. ويلزمه أولاً طلب الماء في رحله ، ومن
رفيقه ، وما قرب منه عادة - ان لم يتحقق عدمه -
ويجوز التيمم لجميع الاحداث والنجاسة على البدن
إذا كان يضره إزالتها بعد أن يخفف منها ما أمكنه .

(١) هو شيخ الاسلام تقي الدين محمد بن تيمية الحرازي الدمشقي
ناصر السنة وقامع البدع . الأمام العظمي والسيف المسلط على المخالفين
واهل الاهواء المبتدعين ، ولد سنة ٦٦١ ومات رحمه الله ٧٢٨
هـ . بدمشق

وانظر ترجمته الواقية في كتاب الرد الوافر على من زعم أن من
سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر للامام ابن ناصر الدين
الدمشقي بتحقيقي .

(٢) وفي « منار السبيل شرح الدليل » ٤٨/١ : وهو
لصحيح من مذهب احمد وعيره .

ومنها تعيين ما يتيمم له ، من صلاة فرض أو نفل أو طواف كذلك، ومن تيمم لصلاة فرضٍ، صلاةً وغيره من الفروض والنوافل والطواف ، ما لم يخرج الوقت أو يجد الماء .

وَصَفَّتْهُ ؛ أَنْ يَنْوِي^(١) ثُمَّ يُسْمِي وَجُوبًا ، وَيَضْرِبُ بِيَدَيْهِ مَفْرَجَتِي الْأَصَابِعِ ، عَلَى تَرَابِ طَهْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَقٍ ، لَهُ غِبَارٌ ، يَلْقَى بِالْيَدِ ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، وَالْأَحْوَطُ ثِنْتَانِ ، يَمْسَحُ بِأَحَدِهِمَا وَجْهَهُ ، وَبِالْآخَرَى يَدَيْهِ إِلَى كَوْعِيهِ^(٢) ، وَلَا يَتِيمَمُ خَوْفَ فَوَاتِ فَرَسٍ ، إِلَّا إِذَا عَلِمَ الْمَسَافِرُ أَنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ ، وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ قَبْلَ وُصُولِهِ ، أَوْ وَصَلَ إِلَى مَاءٍ وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ النُّوبَةَ

(١) والنية محلها القلب ، والتلفظ بها بدعة.

(٢) الكوع : هو طرف الزند الذي يلي الإبهام ، والترسغ الذي

يلي الخنصر ، وهما نهاية الكف .

لا تصل إليه إلا بعد الوقت ، جاز له التيمم .
ويجوز له المسح على الخف بشرط أن يكون ظاهراً .
صفيقاً ، ساتراً للمحل ، يثبت بنفسه ، ويمكن تتابع المشي
فيه ^(١) ، بعد طهارة كاملة بالماء ، ثلاثة أيام بلياليهن ، لمسافر
سفر قصر ، والعاصي بسفره كالمقيم .
ويبطل التيمم بدخول الوقت وخروجه ، ما لم
يكن في صلاة جمعة ، أو ينوي الجمع في وقت ثانية ،
وبوجود الماء إذا لم يتعذر عليه استعماله حسناً ولا شرعاً ،
وبزوال مبيح ومبطل ما تيمم له ، وحل ما يمسخ ، إذا
تيمم وهو عليه ، ولو كان وجود الماء في صلاة ، لا إن
انقضت .

(١) والمسح على الجوربين ثابت بالسنة وبفعل الصحابة وأقوال
الفقهاء . انظر رسالة العلامة جمال الدين القاسمي الدمشقي .
« المسح على الجوربين » طبع المكتب الإسلامي . ومعها مقدمة
لمحدث الشيخ أحمد شاكر . رخامة وتخريج للمحدث الشيخ
ناصر الدين الألباني .

ويجوز للمسافر قصر الرباعية ، والقصر رخصة
وهو أفضل من الإتمام ، وإن أتم لم يكره .

وأهل مكة ومن حولهم إذا ذهبوا الى عرفة ،
ومزدلفة ، ومنى ، كغيرهم في المسافة ، فليس قصر ولا
جمع ، إلا من كان مقيماً بمكة ، وخرج الى الحج ، ويريد
أن يرجع الى مكة ولا يقيم بها ، يصلي ركعتين بعرفة ،
لأنه حين يخرج من مكة أنشأ السفر الى بلده^(١) .

ومن سافر بعد دخول وقت صلاة أتمها ، وكذا

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في «القواعد التورانية» ص ٩٩ :
جمع صلى الله عليه وسلم بعرفة بين الظهر والعصر ومزدلفة بين المغرب والمشاء ، وكان
معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها .
ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفريق كل صلاة في وقتها ، ولا أن
يمتزل المكثرون ونحوهم ... فان هذا مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع
الاحاديث وهو قول مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ، وعليه
يدل كلام احمد . انتهى وسوف يؤيد المؤلف ذلك في مطلب الوقوف
في عرفة .

لو أقام في أثنائها ، أو ذكر صلاة حضر في سفر ، أو عكسه ، أو اتم بمقيم ، أو بمن شك فيه ، أو لم ينو القصر عند دخوله في الصلاة ، أو شك في الصلاة هل نوى القصر عند الاحرام أم لا ، أو نوى إقامة مطلقة ، أو أكثر من عشرين صلاة فانه يلزمه أن يتم .

وكل من جاز له القصر جاز له الجمع ، ويفعل الأوفق منها ، وترك الجمع أفضل سوى جمع عرفة ومزدلفة ، فيجمع من يجوز له بعرفة تقديمًا ، ومزدلفة تأخيرًا^(١) .

ويجوز الجمع لمسافر سفر قصر ، ولقيم معذور كريض بلحقة بتر كه مشقة ، ولرضع لمشقة كثيرة النجاسة ومستحاضة ونحوها ، وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة .

(١) الظهر والعصر في عرفة ، والمغرب والبشاء في مزدلفة .

ويشترط للجمع مطلقاً ترتيب ، وفي وقت أولى
نية عند إحرامها ، وأن لا يفرق بينها الا بقدر إقامة ، أو
وضوء خفيف ، ووجود العذر عند افتتاحها وسلام
الأولى ، واستمراره في غير جمع مضر ونحوه ، الى
فراغ الثانية .

ولجمع تأخير أن لا يضيق وقتها عن فعلها ، وبقاء
عذر الى دخول وقت ثانية لا غير .

وتصح الصلاة من المسافر على الراحلة لجهة سيره ،
ويلزمه افتتاحها الى القبلة إن أمكنه بلا مشقة ،
وكذا ركوع وسجود واستقبال لمن في محفة ، أو على
راحله واقفة ، وإلا فيوميء الى جهة سيره ، ويجعل
الإيماء بسجوده أخفض إن قدر .

ويستبر طهارة محله من نحو بردعة ، وإن وطئت

دابته نجاسة فلا بأس ، والوتر وغيره سواء .
وتصح الفريضة على الراحلة واقفة أو سائرة خشية
تأذي عطر أو وحل ونحوه ، وكذا لو خاف بنزوله
انقطاعاً عن الرفقة ، أو عجزاً عن الركوب ، لا لمرض
مع قدرته على النزول والركوب بلا ضرر ، قال أبو
العباس : تصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع
عن الرفقة ، وحصول ضرر أو تبرز خفيرة^(١) والله أعلم .

(١) الخفيرة : المرأة المسترة ، وتبرزها ظهورها لآعين الغرباء .
ومصاحب القول أبو العباس هوشيع الإسلام ابن تيمية

البابُ الثاني

في الحج والعمرة وبيان شروطهما

الحج ؛ قصد مكة لعمل مخصوص والعمرة ؛ زيارة البيت على وجهٍ مخصوص ، ويجبان في العمر مرة بشروط وهي :

١- الاسلام ٢- العقل ٣- البلوغ

٤- الحرية ٥- الاستطاعة

ويحرم المميز عن نفسه باذن وليه ، وغير المميز يحرم عنه وليه ، بمعنى أنه يعقد له الاحرام .

والاستطاعة ملك زاد وراحلة صالحين لمثله بآلتهما،

أو ما يقدر به على تحصيل ذلك ، فاضلا عن حاجته من مسكن وخادم ونحوهما ، وعن نفقته ونفقة عياله على الدوام ، وقضاء ديونه .

ومن وجد ذلك ولم يستطع ركوباً ، اسناب من يحج عنه من بلده ، وكذا من مات بعد وجوبه عليه ويشترط في حق المرأة أن يصحبها محرم ، وهو زوجها ، أو من يحرم عليها بنسبٍ أو سببٍ ، كأخ وخال وزوج أمٍ وبنتٍ ، بشرط كونه مسلماً مكلفاً ذكراً ، ونفقته عليها ، فان حجت بغير محرم أتمت وأجزأها ، وإن أيست من المحرم استنابت من يحج عنها ، ولا يملك زوجها منعها من حجة الاسلام ، ويستحب لها أن تستأذنه وتستحق عليه النفقة بقدر نفقة الحضر .

الباب الثالث

في الاصرام ومحظوراته والفدية والرهري والاضامي

الفصل الاول : ميقات أهل المدينة، ذو الحليفة—

وهو المعروف بأبيار علي— وميقات أهل مصر ، الجحفة

— والآن يحرمون من رابع قبل الميقات يبسير —

وأهل نجد، من قرْن المنازل ، وأهل المشرق ، من ذات

عرق وهما على مرحلتين^(١) فمن مر بميقات من هذه ،

ولو من غير أهلها، مر يداً نسكاً أو مكة أو الحرم ، لم

يجز أن يتجاوزه بغير إحرام ، إذا كان مسلماً مكلفاً حرراً

لا لقتال مباحٍ . أو حاجةٍ تتكرر كخطاب .

(١) وفي هامش الاصل قوله : وهما على مرحلتين اي من مكة .

ومن منزله دون الميقات، يحرم من منزله ، ومن
عمكة يحرم منها ، ويجوز من أي موضع شاء ولو من
عرفة، وإن أراد العمرة أحرم من أقرب موضع من الحل
إلى الحرم .

ويحرم على من كان من أهل الوجوب تجاوز
الميقات بلا إحرام ، ويجب عليه الرجوع إن لم يخف
ضرراً ، فإن لم يعد ولو لعذر وأحرم من موضعه
فعلیه فدية .

الفصل الثاني: في الامرام وهو ؛ نية الدخول في النسك
والتلبس به ، فمن نوى ذلك صار محرماً ، وإن لم يجتنب
محظوراته ، ولا يجوز له بعد ذلك رفضه ، لكن إن
اشترط في الابتداء :

إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَحَطِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي .

فإنه يحل إذا حُبِسَ عن البيت بمرضٍ أو ضياع
نفقة، أو عدو أو غير ذلك، ولا دم عليه^(١).

ويسمى لمن أراد الاحرام أن يغتسل ولو حائضاً أو
نفساء أو دائم حدثٍ، فإن تعذر الماء تيمم.

ويتنظف بإزالة شعر نحو إبط وعانة، ويتطيب
في بدنه، ويكره في ثياب إحرامه.

ويتجرد الرجل من المحيط في إزارٍ ورداءٍ أبيضين
جديدين أو غسيلين، ويحرم عقب صلاة فرض أو
ركعتين، نفلًا، إن لم يكن وقت نهي^(٢)

(١) لما روى الجماعة الا البخاري عن ابن عباس : أن ضباعة بنت
الزبير بن عبد المطلب قالت : يا رسول الله ، اني امرأة ثقيلة ، واني
اريد الحج فكيف تأمرني أهل ؟ فقال : أهلي واشترطي : أن محلي
حيث حبستني . فان لك على ربك ما استبتيت .
(٢) لأنه ليس للاحرام صلاة خاصة .

ويخير^(١) بين التمتع ، فالأفراد ، فالقران .

والتمتع ؛ أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج^(٢) ثم

بالحج في عامه بعد فراغه منها ، وهو أفضل عندنا .

والأفراد ؛ أن يحرم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه

وهو أفضل عند مالك^(٣) ، والشافعي^(٤) .

ثم القران ؛ أن يحرم بهما معاً أو بالعمرة ثم يدخل

الحج عليها قبل شروعه في طوافها ، ويصح بعده ممن معه

(١) قوله : ويخير : أي من أراد الاحرام . اهـ

(٢) وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة .

(٣) هو : الامام مالك بن أنس الاصبحي . إمام دار الهجرة

صاحب الموطأ ولد ٩٥ ومات ١٧٩ - رحمه الله -

(٤) هو : الامام محمد بن ادريس الهاشمي ولد سنة ١٥٠ رحل الى

مكة ولازم الامام مالك ثم رحل الى بغداد فانتشر علمه ومذهبه القديم

ثم رحل الى مصر وهناك نشر مذهبه الجديد ومات سنة ٢٠٤

- رحمه الله - .

هدي فقط ، وهو أفضل عند أبي حنيفة (١) وكان النبي ﷺ في حجة الوداع قارناً (٢) .

ومن أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم تصح عمرته ، وتدخل أفعال عمرة القارن في أفعال حجه .

ويسن لمفرد وقارن لم يسوقا هدياً ولم يقفوا بعرفة ان يفسخا إحرامهما بالحج ويجعله عمرة مفردة ، فاذا حلا منها ، أحرم به ليصيرا متمتعين (٣) .

(١) : هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام أهل الرأي وفتية العراق بخاري الأصل ولد سنة ٥٨٠ ومات ببغداد سنة ١٥٠ - رحمه الله -
(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال الإمام أحمد : لا أشك أنه ﷺ كان قارناً .

(٣) لما في الصحيحين : أنه ﷺ أمر أصحابه ليسا طافوا وضموا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً ، وثبت (ص) على إحرامه لسوق الهدي ، وقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت ، ولا حلت معكم . وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر ضعفاً وهو قول ابن عباس ومذهب أحمد وأهل الحديث . انظر « زاد المعاد » ٢٨٦/١ وقال الالباني : أحاديث الأمر بفسخ الحج إلى العمرة كلها صحاح « كتاب حجة النبي » ص ٢٥ .

وصفة الامرام بالعمرة ؛ أن يقصدها بقلبه وجوباً ،
 ويقول بلسانه ندباً : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْإِحْرَامَ بِالْعُمْرَةِ
 فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَحَلِّي
 حَيْثُ حَبَسْتَنِي (١) .

وصفة الامرام بالحج ؛ أن يقصده بقلبه قائلاً
 بلسانه : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَيَسِّرْهُ لِي
 وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَحَلِّي حَيْثُ
 حَبَسْتَنِي .

وصفة القران ؛ أن يقصده بقلبه قائلاً بلسانه :
 اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَيَسِّرْهُمَا
 لِي وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَحَلِّي حَيْثُ
 حَبَسْتَنِي .

(١) ولا يشرع التلفظ بما نوى إلا في الاحرام خاصة . مسائل ابن باز .

فان أطلق نية الاحرام انعقد ، وله صرفه الى أيها
شاء بالنية .

ويستحب أن يلي عقب إحرامه فيقول :

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ
ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو بما أحب ، ويسأل الله رضاه
وجنته ، ويستعيذ به من غضبه والنار ، ويكثر من التلبية
في كل حال ، ويتأكد إذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو
التقت الرفاق ، أو أقبل ليل أو نهار ، أو ركب أو نزل
أو صلى مكتوبة ، أو رأى البيت ، أو أتى محظوراً
ناسياً ، أو سمع ملبياً .

ويلي عن أخرس ومريض ، ويرفع صوته بالتلبية

وَتَسِرُّهَا امْرَأَةٌ بِقَدْرِ مَا تَسْمَعُ رَفِيقَتَهَا ، وَلَا يَأْبَى فِي
الطَّوَافِ وَلَا فِي السَّعْيِ ، لَكِنْ لَا بَأْسَ بِهَا فِي طَوَافِ
الْقُدُومِ سَرًّا .

وَإِذَا رَأَى مَا يَعْجِبُهُ قَالَ : لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ
عَيْشُ الْآخِرَةِ .

ويجب على المتمتع دم نسك إذا كان أفقياً ، واعتبر
في أشهر الحج وحج من عامه ، ولم يسافر بين الحج والعمرة
مسافة قصر ، وأن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة
قصر من مكة^(١) وأن ينوي التمتع في ابتداء العمرة
أو في أثنائها .

ويلزم القارن أيضاً دم نسك إذا كان أفقياً .

(١) وفي هامش للنسخة بخط استاذنا ابن مانع : ونه أن هذا

ليس بشرط . واختاره الموفق وغيره .

ويلزم الدمان بطلوع فجر يوم النحر ، ووقت ذبحه
بعد رمي جمرة العقبة .

وإن حاضت متمعة فخشيت فوات الحج أحرمت
به وصارت قارئة .

وسن الاكثار من التلبية ، ورفع الصوت بها
وذكر نسكه فيها ، وذكر العمرة قبل الحج للقارن
فيقول : لَبَّيْكَ عُمْرَةً لَبَّيْكَ حَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا .
قال «الموفق والشارح» : تكرارها ثلاثاً في دبر
الصلاة حسن .

وحيث لزمه الاحرام لدخول مكة لالنسك فأحرم
طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ وَحَلَّ ، ومن كان يريد
النسك وجاوزه بلا إحرام ولو جاهلاً ، لزمه أن يرجع
فيحرم منه ، فان رجع فلا دم عليه .

الفصل الثالث في محظورات الأضرام : وهي ما يحرم

على المحرم فعله وهي تسع ، الأول : إزالة الشعر من جميع البدن بخلق أو غيره ، فإن كان له عذر من مرض أو قتل أو قروح ، أزاله وفدى ، كأكل الصيد لضرورة .

الثاني : تقليم الأظفار إلا من عذر ، فمن أزال

ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فأكثر ولو ناسياً ، فعليه دمٌ ، وفي أقل من ذلك طعام مسكين ، فإن خرج بعينه شعر ، أو كسر ظفره فأزاله ، أو قطع جلدة عليها شعر فلا شيء عليه ، وإن حلق رأسه بأذنه ، أو وهو ساكت فدى ، وإن مشط شعره أو خله وانفصل بذلك شيء وجب فداه . وإن شك هل انفصل بذلك أو كان ميتاً قبل ، سنّت الفدية .

الثالث : تغطية الذكر رأسه - والأذنان منه -
ولو بسير أو قرطاس فيه دواء أو لا ، وعصابة لصداع ،
وطين طلاه به أو بحناء أو غيره ولو لعذر ، فعليه الفدية
وإن استظل بمحمل أو بمحارة ونحوهما ، حرم وفدي ،
وكذا لو استظل بثوبٍ ونحوه راكباً أو نازلاً ، لا
بنحو خيمة ، ولا أثر للقصد وعدمه فيما فيه فدية .

ويجوز تلييد رأسه بمسل و صمغ ولا شيء عليه ، إن
حمل على رأسه شيئاً ، أو وضع يديه عليه ، أو نصب حياله
توباً لحر أو برد ، وأمسكه أحد أو رفعه على عود ونحوه ،
كما لو استظل بخيمة أو شجرة ، فإن تأذى بكشفه ، فله
تغطيته ويفدي .

ويحرم على المرأة تغطية وجهها وتسدل الحاجة ،
وعند «أبي حنيفة» لا تفدي إلا إذا فعلت ذلك يوماً كاملاً

أو ليلة كاملة ، وعبارة الشيخ الشهاوي في مناسكه :
« فاذا لبس المخيط يوماً كاملاً أو ليلة كاملةً . أو غطى
رأسه كذلك » ، فان كان لغير عذر مرض أو شبهه ، فهو
مخير بين أحد ثلاثة أمور ، صيام ثلاثة أيام ، أو اطعام
سنة مساكين ، نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه ،
أو صاع تمر ، أو قيمة ذلك ، أو دم .

والصوم والصدقة لا يختصان بزمان ولا مكان ،
والدم يختص بالحرم انتهى .

الرابع : لبس المخيط ، من عمامة وقيص وسراويل ،
حتى في يديه بقفازين أو غيرها ، ورجليه بخفين أو غيرها
إلا النملين^(١) ، فان عدم الأزار والنملين ، فله لبس السراويل

(١) النمل مؤنثة ، وهي ما وقبت به القدم من الارض ، واغلبها
لا يخففو ، الخفف هو للبعير والنامة ، كالحافر لغيرهما ، وهو ستر للقدم ،
ستر محل الفرض أو لم يستر .

والخفين^(١) بحالهما، ولا شيء عليه، إلى أن يجدهما، ويحرم
قطعهما، وإن لبس مقطوعاً دون الكعبين مع وجود
نعل، حرم وفدى^(٢)

ومن يجسده شيء لا يجب أن يطلع عليه أحد،
أو خاف من بردٍ، لبس وفدى .

ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيرها، ولا
يجعل لذلك زراراً أو عروة ولا يخله بشوكة أو إبرة^(٣) .

(١) ويجوز للحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين مطلقاً
لكونها من جنس النعال .

(٢) قال في « غاية المنتهى » ٣٧٤/١ وجوزه جمع عملاً بالحديث
الصحيح . انتهى . والحديث هو في خطبته صلى الله عليه وسلم في الحج وهو متأخر
عن حديث ابن عمر فيكون ناشئاً للامر بقطعهما

(٣) قال الشيخ عبد العزيز بن باز : ويجوز له عقد الأزار وربطه بخيط
ونحوه ، لعدم الدليل المقتضي بمنع .

أو خيط، ولا يغرز أطرافه في إزاره، فإن فعل، أمم وفدى،
لأنه كخيط .

وله شد وسطه بمنديل وحبل ونحوها بلا عقد،
قال أحمد: في محرم حزم عمامته على وسطه، لا يعقدها
ويدخل بعضها في بعض .

وله عقد إزاره وهميانه ومنطقته التي فيها نفقته، إذا
لم تثبت إلا بالعقد، وله حمل جرابه، وقربة الماء في عنقه،
ولا يدخله في صدره، ويتقد بسيف لحاجة فقط .

الخامس: تعمد شم الطيب كالمسك والكافور
والزعفران، واستعمال ما فيه طيب، فيحرم تطيب
الثوب والبدن بعد الاحرام، ولبس ما صبغ بزعفران
وورس، أو غمس في ماء ورد، أو نجر بعود ونحوه،
والجلوس والنوم عليه .

ويحرم الاكتمال والاستعاظ بمطيب ، وإن مس
من الطيب ما لا يعلق به ، كمسك غير مسحوق ، وقطع
كافور وعنبر ، فلا فدية ، وإن شمه فدى

وله شم الفواكه وكل نبات صحراء ، كشيخ
وخزامى وقيصوم ، وما ينبته آدمي لغير قصد الطيب ،
كحناء وقرنفل .

وإن جلس عند عطار أو في موضع ، ليشم الطيب
فشمه ، فدى فإن لم يقصد شمه كالجالس عند العطار لحاجة
وداخل الكعبة للتبرك بها ، ومن يشتريه بلا مس ، فغير
ممنوع .

السادس : قتل صيد البر الوحشي ، واصطياده
والاعانة عليه ، بدلالة أو صياح أو اشارة ، ولو بمناولة آلة ،

ويحرم أكل ، لحمه إلا أن يصيده حلال بغير قصد ذلك
المحرم .

ويحرم على المحرم - لا الحلال - ولو في الحرم ، قتل قمل
وصئبانه ، وكذا رميه ، ولا جزاء فيه .

السابع : عقد النكاح له أو لغيره ولو وكيلا ،
والنكاح باطل .

الثامن : الوطء في الفرج ، فمن فعل ذلك
قبل التحلل الاول ، ولو بعد الوقوف بعرفة ،
فسد نسكه ، ولو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً
أو نائمة ، ويجب به بدنة ، ولا يفسد بغير الجماع ،
وعليهما المضي في فاسده ، وحكمه حكم الاحرام الصحيح ،
فيفعل فيه ما كان يفعل قبله ، ويجتنب ما يجتنب قبله

من وطءٍ وغيره، وعليه الفدية إن فعل محظوراً ، والقضاء
على الفور ولو نفلًا ، إن كان مكلفاً ، والا بعده ، بعد حجة
الاسلام .

ويسن تفرقها في القضاء من الموضع الذي أصابها
فيه الى أن يحلا ، فلا يركب معها على بعير ، ولا يجلس
معا في خباء ، لكن يكون قريباً منها يراعي أحوالها
وتفسد الهمة بالوطء قبل الفراغ من السعي ، لا
بعده ، ويجب المضي في فاسدها والقضاء ، والدم شاة .

التاسع : المباشرة فيما دون الفرج ، ودواع الوطء
من نحو قبلة ولمس ، واستدامة نظر لشهوة ، فان فعل
فأنزل ، فعليه بدنة^(١) ، ولم يفسد نسكه .

وله قلع ضرس ، وكحل بغير مطيب ، ويكره بإئتمد

(١) البدنة : للابل والبقر ، وتطلق على الذكر والانتى .

لزينة ، ويسن لها خضاب بالحناء عند الاحرام
ويكره بعده .

الفصل الرابع في الفرية : وهي مايجب بسبب نسك
أو حرم فدية اللبس والطيب ، وتغطية الرأس ، وإزالة
أكثر من شعرتين على التخيير ، ذبح شاة ، أو صيام
ثلاثة أيام ، أو اطعام ستة مساكين ، لكل مسكين
مد^(١) بر ، أو نصف صاع من غيره

وفي شعرة أو ظفر ، طعام مسكين ، والبعض في
ذلك كالكل .

ويخير في جزاء صيد ؛ بين مثل يذبحه ويسلمه
للمسكين ، أو تقويمه بدراهم بالموضع الذي أتلفه فيه ،
وبقره يشري به طعاماً يجزىء في الفطرة ، فيطعم كل

(١) المد : هو ملاء الكفين من بر . والصاع : أربعة امداد

مسكين مدبرٍ ، أو نصف ضاع من غيره ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً .

والمتنع والقارن عليه دم نسك شاة ، إن لم يكن من مستوطن الحرم وتقدم ، وإذا عدما الهدي ، صاماً ثلاثة أيام في الحج ، والأفضل آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وإن شاء إذا فرغ من أفعال الحج ، فإن فاته ذلك صامها أيام التشريق ، فإن لم يفعل قضاها وعليه دم ، ولا يجب تتابع ولا تفريق .

والمحصر : إذا لم يجد الهدي ، يصوم عشرة أيام ثم يحل ، ومن كرر محظوراً من جنس ، غير قتل صيد ، بأن حلق أو قلم أو لبس أو تطيب مراراً قبل التفكير ، ففدية واحدة ، وإن فعل محظوراً من أجناس مثل أن

لبس وقلم وغطى رأسه ووطىء ، فلكل واحد فدية ، فإن
لبس المخيط أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو
مكراً فلا كفارة ، وإذا زال عذره ، غسل الطيب وخلع
الثياب في الحال ، فإن أخره عن زمن الامكان ، فعليه الفدية ،
وغير الثلاثة يستوي فيه المتعمد والناسي والمخضى ، والمكرم
والجاهل .

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام ، يلزم
ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه ، أو اطلاقه بعد ذبحه لمسالكه
من المسلمين ، إن قدر على إيصاله اليهم بنفسه ، أو بمن
يرسله معه ، وهم من كان به أو وارداً اليه من حاج وغيره ،
ممن له أخذ زكاة لحاجة ، والافضل ذبح ما بحج : بهي .
وما بعرة . بالروة .

وفدية الأذى واللبس ونحوهما . كطيب ودم
المباشرة دون الفرج ، وما وجب بفعل محظور خارج الحرم
غير جزاء ، صيد له تفرقتها حيث وجد سببها .
ووقت ذبح فدية الأذى واللبس ونحوهما ، وما
ألحق به حين فعل ، وله ذبحه قبل المذر ، ودم الاحصار
حيث أحصر . وأما الصيام والحلق وهدي التطوع وما
سمي نسكا ، فيجزيه بكل مكان ؛ ذكره في
« الفروع » (١) .

(١) « الفروع » كتاب في المذهب الحنبلي تأليف العلامة « محمد بن
مفلح » تلميذ شيخ الاسلام « ابن تيمية » كانت وفاته في صالحية دمشق
سنة ٥٧٦٣ - رحمه الله -

و « تصحيح الفروع » تأليف العلامة الشيخ « علي بن سليمان المرادوي
السعدي » صاحب « الانصاف »

وقد طبع الكتابان على نفقة المغفور له الشيخ « عبد الله بن قاسم
الثاني » حاكم قطر السابق ، نعمة الله بر . و « شرح الاقناع »
تأليف العلامة الشيخ « منصور البهوتي » المتوفى بالقاهرة ١٠٥١ هـ - رحمه الله -

قال في «تصحيح الفروع»: وفيه نظر، فان هدي التطوع لاهل الحرم، وكذا ما كان نسكا، لان فيه نفعاً لمساكين الحرم انتهى، ذكره في «شرح الاقناع» وبقوي ذلك ما تقدم من قوله: وكل هدي أو اطعام الى آخره.

فائدة: حد الحرم المكي من طريق المدينة، ثلاثة أميال عند «بيوت السقيا» ويقال: لها بيوت نَفَار — بكسر النون^(١) — وهي دون التنعيم، ويعرف بمساجد عائشة — رضي الله عنها — ومن طريق اليمن: سبعة عند أضاعة لبن. ومن طريق العراق: سبعة على «ثنية خل» بحاء معجمة مفتوحة، ولام مشددة — وفي «المنتهى»: رجل بكسر الراء وسكون الجيم — وهو جبل بالمنتقطع. ومن

(١) في الاصل بكسر الفاء وهو خطأ والصواب بكسر النون كما ذكرنا

« الجعرانة » تسعة أميال في شعب « عبد الله بن خالد » .
ومن جدة ، عشرة عند « الاعشاش »^(١) ومن الطائف
على عرفات ، من بطن نمرة ، سبعة عند طرف
عرفة .



(١) تسمى الآن « الشمسي » واسمها التاريخي « الحديدية »

الباب الرابع

في دخول مكة وما يتعلق بذلك

وفيه خمسة فصول :

الاول ، في آداب الدخول .

يستحب له أن يغتسل قال السعدي : من بئر « ذي طوى » ويجوز من غيره ، وأن يدخلها نهراً من ثنية « كُدَيِّ » بفتح الكاف : وهي في أعلا مكة من جهة باب المعلى - ويخرج من أسفلها من ثنية « كُدَيِّ » يضم الكاف موضع بأسفل مكة عند ذي طوى بقرب

«شعب الشافعي» ويقال باب شبيكتك - قال في «جمع الجوامع»:
إذا وصل إلى الحرم الشريف ، فليأدب ويبالغ في التلبية
والاستغفار ، ويقدم رجله اليمنى في عبوره فيه إن كان
ماشياً ، ويخر ساجداً ويقول :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي إِلَى حَرَمِهِ وَمَحَلِّ
أَمْنِهِ وَهُدَايَتِهِ ، اللَّهُمَّ هَذَا حَرْمُكَ الَّذِي مَنْ دَخَلَهُ
كَانَ آمِنًا ، فَأَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، أَنْ تُحَرِّمَ
لَحْمِي وَدَمِي عَلَى النَّارِ ، اللَّهُمَّ آمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ
يَوْمَ تَبْتَلُ عِبَادَكَ .

وإن كان راكباً قال ذلك وهو راكب ، ويقصد
باب المعلى ، ويبالغ في الأدب والسرور في خشوع واذلة ،

ويقدم رجله اليمنى عند دخوله مكة ويقول :

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ،
اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ ،
وَالْأَمْنُ أَمْنُكَ ، جِئْتُكَ هَارِبًا مِنْكَ إِلَيْكَ ،
لِأُودِي فَرَضَكَ وَأُطَلِّبَ رَحْمَتَكَ وَالتَّمَسَ رِضَاكَ ،
مُتَبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَضَائِكَ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ
الْمُضْطَرِّينَ إِلَيْكَ وَإِلَىٰ رَحْمَتِكَ ، الْمُسْتَفِيزِينَ مِنَ
عَذَابِكَ الْخَائِفِينَ مِنْ عِقَابِكَ ، أَنْ تَسْتَقْبِلَنِي
الْيَوْمَ بِعَفْوِكَ ، وَتُحِيطَنِي بِرَحْمَتِكَ ، وَتَتَجَاوَزَ
عَنِّي بِمَغْفِرَتِكَ ، وَتُعِينَنِي عَلَىٰ آدَاءِ مَنَاسِكِي ،
وَتَقْوِينِي عَلَيْهَا . اللَّهُمَّ ادْخُلْنِي فِي رَحْمَتِكَ وَنَجِّنِي
مِنْ عَذَابِكَ . وَأَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

يقول ذلك وهو ماراً الى المسجد .

قال السعدي ويقول حال دخوله مكة :

آيُونَ تَأْتُونَ ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ : الْحَمْدُ
لِلَّهِ كَثِيراً عَلَى تَيْسِيرِهِ وَحُسْنِ بَلَاغِهِ . وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا سَالِماً مُعَافِئاً ، اللَّهُمَّ هَذَا
جَرْمُكَ وَأَمْنُكَ ، فَحَرِّمْ لِحْمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي
عَلَى النَّارِ ، وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ
عِبَادَكَ . وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ الْوَاسِعَةِ . وَأَعِزَّنِي
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَجُنُودِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ ،
وَأَجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَحْبَابِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ
بِرَحْمَتِكَ . وَيَصِلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ .^(١)

لم يثبت في السنة ادعية محددة وإنما يكفي المسلم بما يحضره من دعاء .

ويدخل المسجد من باب نبي شيبه - وهو المسمى

الآن بباب السلام - ويقدم رجله اليمنى ويقول :

بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ

وَالسَّلَامُ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَفْتَحْ لِي

أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ .

وإذا رأى البيت رفع يديه وقال :

اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ .

فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ

وَالْإِكْرَامِ . اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا

وَتَشْرِيفًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعِظْمِهِ

مِمَّنْ حَجَّهُ وَأَعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا

وَمَهَابَةً وَبِرًّا . الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا

كَمَا هُوَ أَهْلُهُ ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكِرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ
 جَلَالِهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ ، وَرَأَى
 لَذَلِكَ أَهْلًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، اللَّهُمَّ
 إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْنِكَ الْحَرَامِ وَقَدْ جِئْتُكَ
 لَذَلِكَ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَأَعْفُ عَنِّي ، وَأَصْلِحْ
 لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

يرفع بذلك صوته ، ويندب له الاعتكاف كلما
 دخل المسجد^(١) وأن يشرب من ماء زمزم ، وأن يزور
 المواضع المشهورة بمكة^(٢) وهي البيت الذي ولد فيه النبي

(١) والصحيح الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية : أن من قصد
 المسجد للصلاة او غيرها لا ينوي الاعتكاف مدة ليله .

(٢) ويخط استاذنا ابن مانع : ليس على الندب لزيارة المواضع
 المشهورة دليل .

ﷺ^(١) والغار الذي بجبل حراء^(٢) وبيت خديجة^(٣) ،
 ودار الأرقم^(٤) ، والغار الذي بجبل ثور^(٥)
 الفصل الثاني في الطواف - وهو نجمة الكعبة - فيبدأ به
 إذا دخل المسجد ، فيطوف إن كان متمتعاً لعمرته - ولا
 يحتاج الى طواف قدوم - وإن كان مفرداً أو قارناً طاف
 لقدمه ، ويضطبع في كل أسبوعه ، بأن يجعل وسط
 ردايه تحت كتفه الأيمن ، وطرفيه فوق الأيسر

(١) هذا المحل - الآن - مكتبة عامة .

(٢) ويعرف - الآن - بجبل «النور» في منطقة «المعابدة» وفيه

تعبد الرسول ﷺ قبل النبوة .

(٣) يعرف الآن - هذا المكان . ولعله دخل في توسعة الحرم

(٤) كانت الى عهد قريب ، وقد ادخلت مؤخراً في بناء الحرم في

التوسعة الاخيرة .

(٥) هو الغار الذي اختبأ فيه النبي ﷺ مع ابي بكر رضي الله

عنه عند الهجرة .

- والطواف تحية الكعبة والركعتين بعده تحية المسجد
 ويرمل في الثلاث الطوافات الأولى، ويمشي الأربعة
 الباقية بسكينة، ولا يقضى فيها رمل فات، والرملُ
 إسرَاع المشي مع تقارب الخطأ، ولا يسن ذلك للنساء
 ولا للحامل معذور، ولا للمحرم من مكة أو قربها، ولا
 لغير هذا الطواف :

ويبتدىء من الحجر الأسود، فيستقبله بجملته،
 ويستلمه بيده اليمنى ويقبله ويسجد عليه ^(١) فإن شق لم
 يزاحم واستلمه بيده وقبلها، فإن شق فبشيء وقبله، فإن
 شق أشار إليه بيده أو بشيء ولا يقبله، ويستقبله بوجهه
 ويقول :

(١) بخط استاذنا ابن مانع : السجود على الحجر لم ينقل عن
 النبي ﷺ وإنما فعله غيره ، واتباع النبي هو الحق والصواب .

بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . إِيمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا
بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِمَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ
مُحَمَّدٍ ﷺ .

ويجعل البيت على يساره ، ويدنو منه إن أمكنه
بلا مشقة مع الرمل ، والرمل أولى من الدنو من البيت
مع عدمه ، وإن لم يتمكن من الرمل أيضاً ، أو يختلط
بالنساء مع البعد فالدنو أولى ، لكن إذا وجد فرجة
رمل فيها ، وتأخير الطواف للرمل والدنو أو لاحدهما
أولى ، وزاد جماعة : الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر
الله أكبر ، والله الحمد .

وكلا حاذي الحجر والركن اليماني استلهما ، أو
أشار اليهما ، وكلا حاذي الحجر قال :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْنَكَ ، وَالْحَرَمَ حَرَمَكَ ،
 وَالْأَمْنَ أَمْنَكَ ، وهذا مقام العائذ بك من النار
 [يشير الى مقام ابراهيم عليه السلام ، ولا يعس الركن]^(١)
 الشامي ، وهو أول ركن يذبحه ، ولا الغربي وهو الذي
 يابيه ، وعند المقام يشير بعينه ويقول .

اللَّهُمَّ بَيْتٌ عَظِيمٌ ، وَوَجْهٌ كَرِيمٌ ، وَأَنْتَ
 أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، فَأَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ،
 وَحَرِّمْ لِحْمِي وَدَمِي عَلَى النَّارِ ، وَأَمِّنِّي مِنْ أَهْوَالِ
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاكْفِنِي مَوْئِنَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

ثم يسبح الله ويحمده ويصلي على النبي ﷺ

وعند الميزاب :

(١) في المخطوطة تقديم وتأخير وسقط من النسخ خلال هذه
 الاسطر الثلاثة وقد أعدنا ترتيبها مع زيادة ما بين القوسين ليستقيم الكلام

اللَّهُمَّ أَظْلِي تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ
 إِلَّا ظِلُّكَ ، وَأَسْقِي بِكَأْسِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَرِبَتْ
 هَيْئَةً لَا أَظْمَأُ بَعْدَهَا أَبَدًا ، اللَّهُمَّ أَرُونِي يَوْمَ يَمْطَشُونَ ،
 وَآمَنِي يَوْمَ يَفْزَعُونَ ، إِلَهِي أَتَيْتُ إِلَىٰ بَيْتِكَ
 الْعَظِيمِ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، مُؤَمَّلًا لِمَعْرُوفِكَ ،
 فَآتَنِي مَعْرُوفًا مِنْ مَعْرُوفِكَ تُغْنِي بِي عَنْ
 مَعْرُوفٍ مَنِ سِوَاكَ ، يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ ،
 يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ ، يَا مَعْرُوفًا بِالْمَعْرُوفِ ، رَبُّ إِنِّي
 لِمَا أُنزِلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ .

وعند الركن الغربي

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّكِّ وَالشَّرْكِ

وَالشَّقَاقِ وَالنَّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ
فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ .

وعند الركن البجائي ، يقف حياله ويقول :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالنَّكَرِ
وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحَزَنِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

وعند الحجر الاسود :

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
أَنْتَ ، أَعُوذُ بِرَبِّ هَذَا الْحَجَرِ . مِنَ الدِّينِ
وَالْفَقْرِ وَضَيْقِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ .

وفي سائر الطواف :

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَمْفُورًا ،
رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ ، وَتَجَاوَزْ
عَمَّا تَعَلَّمَ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ .

ويدعوا بما أحب ، ويسن القراءة فيه ، وعند
ذلك تمت له طوفة ، فاذا تم سبعا قصد الملتزم - وهو
ما بين الحجر الأسود وباب البيت - فيلصقه بصدرة
ويدعوا ومنه :

سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ
أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ،
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ ، اللَّهُمَّ يَا رَبَّ الْبَيْتِ
الْمَعْنِيِّ ، أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ ، وَأَعِزَّنِي مِنَ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَأَعِزَّنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ ،
 وَقَنَّنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَرَضِّنِي بِهِ
 يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ
 إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ غَفَّارِ الذُّنُوبِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ،
 وَأَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ لِي وَلِوَالِدِيَّ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ،
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ كُلَّمَا ذُكِرَ ، إِلَهِي
 عَبْدُكَ الضَّعِيفُ بِيَابِكَ قَدْ مَضَتْ أَيَّامُهُ ، وَبَقِيَتْ
 آثَامُهُ ، انْقَطَعَتْ شَهْوَاتُهُ ، وَبَقِيَتْ تَبَعَاتِهِ ، وَإِنَّهُ
 لَا مَنجِي وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ،
 سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، يَا ذَا الْجَلَالِ الْمُطْلَقِ
 وَالْكَمَالِ الْمُطْلَقِ ، يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ .
 وَأَكْرَمُ مَنْ رُجِيَ ، وَأَحْلَمُ مَنْ عُصِيَ ،

وَأَرْحَمُ مَنْ خُشِيَ ، وَخَيْرُ مَنْ وَفَدَ إِلَيْهِ وَافِدٌ ،
 وَفَدْتُ إِلَىٰ يَتِيكَ الْمُحْرَمِ بِذُنُوبٍ لَا تَسْمَا
 الْأَرْضُ ، وَلَا تَسْلِيهَا الْبِحَارُ . مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ ،
 مُسْتَمِيدًا بِكَرَمِكَ ، فَاجْعَلْهُ وَفُودِي إِلَيْكَ عَتَقَ رَقَبَتِي
 مِنَ النَّارِ آمِينَ . يَا رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ
 وَمَا يَكُهُ .

الفصل الثالث في شروط الطواف وهي عشرة :

- ١ - النية ٢ - وستر العورة ٣ - والطهارة من
- الحديثين والخبث ٤ - وتكميل السبع ٥ - والموالاة
- بأن لا يقطعه طويلاً ، فإن كان يسيراً أو أقيمت صلاة
- أو حضرت جنازة ، صلى ثم نبى ، ويكون البناء من الحجر
- الاسود ، ولو في أثناء شوط - ٦ - وأن يجعل البيت عن

يساره ٧- وأن لا يمشي في شيء من البيت ، كالْحجر
والشاذروان^(١) ، لكن لا يضر محاذة نحويده للجدار
٨- وأن لا يخرج عن المسجد ٩- وأن يبدأ بالحجر
الاسود ١٠- وأن يحاذيه بجميع بدنه :

ويستحب للمرأة الجميلة تأخير الطواف والسعي
الى الليل مع الامكان، فاذا تم الطواف تنفل بركعتين^(٢)
- ولو وقت نهي - والافضل كونها خلف المقام ،
يقرأ فيها بسورة « الكافرون » وسورة « الاخلاص »
بعد « الفاتحة » ، وتجزى مكتوبة عنها .

(١) الحجر : حجر اسماعيل عليه السلام وهو بناء محوط بجدار
صغير بشكل نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشمال بين
الركن العراقي والشامي . والشاذروان : أحجار بارزة قليلة الارتفاع
محيطة بجدار الكعبة لتدعيمه .

(٢) إذا انتهى من طوافه غطى كتفه الايمن قبل الصلاة .

وسنة عشرة : ١ - استلام [الحجر] ^(١) وتقبيله
 - او ما يقوم مقامه من الاشارة ٢ - استلام الركن
 اليماني ٣ - الاضطباع ٤ - الرَّمَل ٥ - المشي في مواضعها
 ٦ - الدعاء ٧ - الذكر ٨ - الدُّبُّوُّنُ من البيت ٩ - ركعتا
 الطواف ١٠ - وإذا فرغ منها وأراد السعي ، سن عوده
 الى الحجر فيستلمه

الفصل الرابع في السعي : يسن أن يخرج له من
 باب الصفا ، فيرقى الصفا ، ليرى البيت إن كان ماشياً ،
 وإن كان راكباً ، صعد حتى تضع حافرهما على شيء منه
 ويقول : الله أكبر : الله أكبر : الله أكبر :

(١) في الاصل الركن وهو خطأ ظاهر

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا ،
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ
 وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ،
 وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ
 وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

ويدعو بما أحب ولا يلي ومنه :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ،
 مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، اللَّهُمَّ
 أَعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَّتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ ،
 اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ مُجِيبِكَ
 وَيُجِيبُ مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَاءِكَ وَرُسُلِكَ وَعِبَادِكَ

الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي السَّرِي ، وَجَنِّبِي العُسْرِي ،
 وَأَغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَأَجْعَلْ لِي مِنْ أُمَّةِ
 الْمُتَّقِينَ ، وَأَجْعَلْ لِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ، وَأَغْفِرْ
 لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ :
 أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وَإِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِعَادَ
 اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي الْإِسْلَامَ ، فَلَا تَزِعْنِي مِنْهُ ،
 وَلَا تَبْزَعْهُ مِنِّْي حَتَّى تَتَوَفَّأَنِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ
 لَا تُقَدِّمْنِي إِلَى الْعَذَابِ ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الْفِتَنِ .

ثم ينزل من الصفا، ويمشي حتى يحاذي العلم، وهو
 الميل الأخضر المعلق بركن المسجد، على يساره بنحو
 ستة أذرع، فيسعى ماشياً سعياً شديداً، الى أن يتوسط
 بين الميلين الأخضرين، أحدهما بركن المسجد، والآخر

بالموضع المعروف بدار العباس ، ثم عشي حتى يرقى
 المروة كما تقدم في الصفا ، ويقول عليها كما قال في الصفا ،
 ويجب استيعاب ما بينهما في كل شوط ، فيلصق عقبه
 بأصلها إن لم يرقها ، ثم ينزل فيمشي موضع مشيه ،
 ويسعى موضع سعيه ، يفعله سبعاً ، ذهابه سعية ، ورجوعه
 أخرى ، ويقول في سعيه :

رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ
 الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ .

وتشترط نيته ، وموالاته ، وكونه بعد طواف

ولو مسنوناً .

«١» كل ههذه الاماكن دخلت في المسمى والحرم ، والمسافة بين
 المليون هي ٧٠ متراً . والمسافة بين الصفا والمروة ٣٧٤ متراً .

وسنة : طهارة ، وستر عورة ، وموالاة بينه وبين
الطواف ، والمرأة لا ترقى ولا تسعى شديداً ، وتسنى
مبادرة مع معتمر بذلك ، وتقصيره ليحلق للحج ، إن
لم يكن متمتعاً ساق هدياً ، فلا يتحلل حتى يذبحه يوم
النحر ، فيدخل الحج على العمرة .



الباب الخامس

في صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك وفيه سبعة فصول

الاول : في الوقوف بعرفة

يسن أن يخرج الى منى يوم التروية - وهو اليوم الثامن - قبل الزوال ، ويحرم بالحج عند الخروج اليها ، إن كان حلالاً أو متمتعاً ولو بقي على إحرامه ، لسوقه الهدي ، لكن إذا عدم المتمتع الهدي ، سن له الاحرام في السابع ليصوم ثلاثة أيام في إحرام الحج .

ويسن له أن يغتسل لاحرامه ، وأن يتنظف ، ويتطيب ، ويتجرد عن الخيط في إزار ورداء - كما تقدم -

وله أن يحرم من حيث شاء، والأفضل من تحت الميزاب
بعد طواف وصلاة ركعتين، ولا يطوف لوداعه، ويسير
الى منى مكثراً من التلبية، فيصلي بها الظهر مع الامام،
وان صادف يوم جمعة، وهو مقيم بمكة ممن تجب عليه،
وزالت الشمس، فلا يخرج قبل صلاتها، وقبل الزوال
إن شاء خرج، وإن شاء صلاها، فيصلي الظهر بمنى مع
الامام، ويبيت بها، فاذا أشرقت الشمس على ثبير
— وهو جبل معروف بمنى — سار الى نمرة^(١) فيقيم
بها الى الزوال، ويخطب بها نائب الامام خطبة قصيرة،
يعلمهم فيها الوقوف، ووقته، والدفع منه، والمبيت
بمزدلفة، وطواف الافاضة، ثم يجمع حتى المنفرد، بين

«١» هو الجبل الذي عليه انصب الحرم بعرفات . نهاية

الظهر والمصر تقدماً ، ثم يأتي عرفة وكلها موقف ،
إلا بطن عرنة .

ويسن وقوفه عند الصخرات ، وجبل الرحمة^(١)
ولا يشرع صفوده مستقبلاً القبلة راكباً ، بخلاف
سائر العبادات ، ويكثر من الدعاء ، والذكر ، والتضرع
والتنصل من الذنوب ، والندم على ما فات منها ،
والعزم والتصميم على ترك العود الى شيء من المنهيات
ويكثر من قول :

(لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ
لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

(١) واصله « إلال » على وزن هلال

قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا
 وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا
 أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ
 لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ ، أَنْ تَغْفِرَ ذُنُوبِي وَتُنَفِّسَ كَرْبِي
 وَتُفَرِّجَ هَمِّي وَغَمِّي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ
 لَكَ الْحَمْدَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَانُ بِدِيعِ السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، أَنْ تَغْفِرَ ذُنُوبِي
 وَتَسْتَرْ عَيْبِي ، وَتَقْوَى عَنِّي ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ
 نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ
 أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ
 أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ

حَقُّهُ ، وَالنَّارُ حَقُّهُ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقُّهُ وَالسَّاعَةُ حَقُّهُ ،
 وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقُّهُ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ
 آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ ، وَبِكَ
 خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
 وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، إِلَهِي لَا إِلَهَ
 إِلَّا أَنْتَ ، اللَّهُمَّ اهْتَمِنِي رُشْدِي ، وَقِنِي شَرَّ نَفْسِي
 لِلَّهِمَّ لَا بَرَاءَةَ لِي مِنْ ذَنْبٍ فَأَعْتَدِرُ وَلَا قُوَّةَ لِي
 فَأَنْتَصِرُ ، وَلَكِنْ مُذِنٌ مُسْتَغْفِرٌ ، اللَّهُمَّ لَا عُذْرَ
 لِي ، وَإِنَّمَا هُوَ مَخْضٌ حَقُّكَ وَمَخْضٌ جِنَاتِي فَإِنْ
 عَفَوْتَ وَإِلَّا فَالْحَقُّ لَكَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنِّي
 مَا كَانَ أَسْتِهَانَةً لِحَقِّكَ وَلَا جَمَلًا بِهِ ، وَلَا إِنكَارًا
 لِاطْلَاعِكَ عَلَيَّ وَلَا أَسْتِهَانَةً بِوَعِيدِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ

عَنْ غَلَبَاتِ الْهَوَى ، وَضَمَفَ الْقُوَّةَ عَنْ مُقَاوَمَةِ مَرَضِ
 الشَّهْوَةِ ، وَطَمَعًا فِي مَغْفِرَتِكَ وَأَنْكَالًا عَلَى عَفْوِكَ
 وَحُسْنِ ظَنِّ بِكَ ، وَرَجَاءً لِكَرَمِكَ وَطَمَعًا فِي سَعَةِ
 حَلِيمِكَ وَرَحْمَتِكَ وَغَرَّبَنِي بِكَ الْغُرُورُ ^(١) وَالنَّفْسُ
 الْأَمَارَةُ بِالسُّوءِ وَسَتَرَكَ الْمُرْخِي عَلَيَّ وَأَعَانَنِي جَمَلِي
 وَلَا سَبِيلَ لِي إِلَى الْأَعْتِصَامِ إِلَّا بِكَ ، وَلَا مَعُونَةَ
 عَلَيَّ طَاعَتِكَ إِلَّا بِتَوْفِيقِكَ . اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِعِزِّكَ
 وَذُلِّي إِلَّا رَحْمَتِي ، أَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَضَعْفِي ،
 وَغِنَاكَ وَفَقْرِي ، هَذِهِ نَاصِيَتِي الْكَاذِبَةُ الْخَاطِئَةُ
 بَيْنَ يَدَيْكَ ، عَبِيدُكَ سِوَايَ كَثِيرٌ وَلَيْسَ لِي سَيِّدٌ
 سِوَاكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، أَسْأَلُكَ

(١) الغرور هنا الشيطان

مَسْأَلَةُ الْمَسْكِينِ ، وَأَبْتِهَلُ إِلَيْكَ آتِيَهَالِ الْخَاصِعِ الذَّلِيلِ ،
 وَأَدْعُوكَ دَعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ ، سُؤَالَ مَنْ
 خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ ، وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ ، وَفَاضَتْ
 لَكَ عَيْنَاهُ ، وَذَلَّ لَكَ قَلْبُهُ ، فَاجْعَلْهَا اللَّهُمَّ حَاجَةً
 مَبْرُورَةً لَا رِبَاءَ فِيهَا وَلَا سُوءَةَ ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا
 نُقُولُ ، وَخَيْرًا مِمَّا نُقُولُ ، لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي (١)
 وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ، وَإِلَيْكَ مَا بِي وَلَكَ تُرَاثِي ، اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ
 مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ وَشَرِّ مَا سَبَّ بِهِ الرَّيَّاجُ ، وَمِنْ
 شَرِّ نَوَاقِثِ (٢) الدَّهْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

(١) التَّنَكُّبُ : التَّجَنُّبُ

(٢) الْبَوَاقِثُ : الْبُزْجَاتُ وَالشَّرُورُ

زَوَالِ نِعْمَتِكَ وَمِنْ تَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ وَفَجَاءَةِ نِقْمَتِكَ
 وَمِنْ جَمِيعِ سَخَطِكَ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى ، وَقِنِي
 بِالتَّقْوَى ، وَأَغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالْأُولَى ، يَا خَيْرَ
 مَقْصُودٍ وَأَيْسَرَ مَنْزُولٍ عَلَيْهِ ، وَأَكْرَمَ مَسْئُولٍ
 مَالِدِيهِ ، أَعْطِنِي الْعَشِيَّةَ أَفْضَلَ مَا تُعْطِي أَحَدًا مِنْ
 خَلْقِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، اللَّهُمَّ
 يَا رَاقِعَ الدَّرَجَاتِ وَيَا مُنْزِلَ الْبَرَكَاتِ وَيَا فَاطِرَ
 الْأَرْضِينَ وَالسَّمَوَاتِ ، يَا مَنْ ضَجَّتْ إِلَيْهِ الْأَصْوَاتُ
 بِصُنُوفِ اللُّغَاتِ تَسْأَلُهُ الْحَاجَاتِ وَحَاجَتِي أَنْ
 لَا تُنْسَانِي فِي دَارِ الْبَلَاءِ إِذَا نَسِيَنِي أَهْلُ الدُّنْيَا ،
 اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَسْمَعُ كَلَامِي وَتَرَى مَكَانِي ، وَتَعْلَمُ
 سِرِّي وَعَلَانِيَتِي ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي

أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ ، الْمُسْتَفِيتُ الْمُسْتَجِيرُ ، الْوَجِلُ
الْمُسْفِقُ ، الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ
الْمَسْكِينِ وَأُبْتَهِلُ إِلَيْكَ أَبْنِهَالَ الْخَائِفِ الْمَذْنِبِ
الذَّلِيلِ ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ ، دُعَاءَ
مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رُقُبَتُهُ وَقَاضَتْ لَكَ عِبْرَتُهُ ،
وَذَلَّ لَكَ جَسَدُهُ ، وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ (١) ، اللَّهُمَّ
لَا تَجْعَلْنِي بِدُعَائِكَ رَبُّ شَقِيحًا وَكُنْ بِي رَوْفًا
رَحِيمًا ، يَا خَيْرَ السُّؤُولِينَ ، وَأَكْرَمَ الْمُعْطِينَ
إِلَهِي مَنْ مَدَحَ نَفْسَهُ ، فَأَنَا لَأَنْتُمْ نَفْسِي ، إِلَهِي
أَخْرَسَتْ الْمَعَاصِيَ لِسَانِي فَالِي وَسِيلَةً مِنْ عَمَلٍ
وَلَا شَفِيعَ سِوَى الْأَمَلِ ، إِلَهِي إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ ذُنُوبِي

(١) رَغِمَ أَنْفُهُ : أَي ذَلَّ وَانْقَادَ لِأَمْرِهِ

لَمْ تَبْقِ لِي عِنْدَكَ جَاهًا وَلَا لَلْاِعْتِدَارِ وَجْهًا وَلَا كِنِّكَ
أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ .

إِلَهِي إِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْلًا أَنْ أَبْلُغَ
رَحْمَتَكَ فَإِنَّ رَحْمَتَكَ أَهْلٌ أَنْ تَبْلُغَنِي
فَإِنَّ رَحْمَتَكَ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَأَنَا شَيْءٌ ،
إِلَهِي إِنْ ذُنُوبِي وَإِنْ كَانَتْ عِظَامًا فَإِنَّهَا صِنَارٌ
فِي جَنْبِ عَفْوِكَ ؛ فَاعْفِرْهَا لِي ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَنْتَ
وَأَنَا أَنَا ؛ أَنَا الْعَوَادُ إِلَى الذُّنُوبِ وَأَنْتَ الْعَوَادُ إِلَى
الْمَغْفِرَةِ ؛ إِلَهِي إِنْ كُنْتَ لَا تَرْحَمُ إِلَّا أَهْلَ
طَاعَتِكَ فَالِي مَنْ يَفْزَعُ الْمَذْنُوبُونَ ؛ إِلَهِي تَجَنَّبْتُ
مِنْ طَاعَتِكَ عَمْدًا ، وَتَوَجَّهْتُ إِلَى مَعْصِيَتِكَ قِصْدًا
فَسُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَ حُجَّتُكَ عَلَيَّ وَأَنْفِطَاعَ حُجَّتِي ،

فَبِقَرِّي إِلَيْكَ وَغِنَاكَ عَنِّي إِلَّا غَفَرْتَ لِي ، يَا خَيْرَ
 مَنْ دَعَا دَاعٍ وَأَفْضَلَ مَنْ رَجَاهُ رَاجٍ ^(١) ، اغْفِرْ لِي
 ذُنُوبِي وَأَصْرِفْني مِنْ مَوْقِفِي هَذَا مَقْضِي الْخَوَائِجِ ،
 وَهَبْ لِي مَا سَأَلْتُ وَحَقَّقْ رَجَائِي فِيمَا تَمَنَيْتُ ،
 إِلَهِي دَعْوَتُكَ بِالِدُّعَاءِ الَّذِي عَلَّمْتَنِيهِ فَلَا تَحْرِمْنِي
 الرَّجَاءَ الَّذِي عَرَّفْتَنِيهِ .

إِلَهِي مَا أَنْتَ صَانِعُ الْعَشِيَّةِ بَعْدَ مُقَرِّ لَكَ
 بِذَنْبِهِ خَاشِعٍ لَكَ بِذُلِّهِ ، مُسْتَكِينٍ بِجُرْمِهِ ،
 مُتَضَرِّعٍ إِلَيْكَ بِعَمَلِهِ ، تَائِبٍ إِلَيْكَ مِنْ اقْتِرَافِهِ ،

(١) هنا شطر قد ضرب عليه في المخطوطة ، وهناك عدة مواضع
 فيها مثل هذا الشطر ، وكل ما شطب هو من الاديعة ، ولم يغير او
 يذهب شيئاً من الاحكام .

مُسْتَفْتِرٌ مِنْ ظُلْمِهِ مُبْتَلٍ إِلَيْكَ فِي الْعَمَلِ عَنْهُ ،
طَالِبٌ لَكَ فِي نَجَاحِ حَوَائِجِهِ ، رَاجٍ لَكَ فِي مَوْقِعِهِ
مَعَ كَثْرَةِ ذُنُوبِهِ ، فَيَا مُلْجَأَ كُلِّ حَيٍّ وَوَلِيَّ كُلِّ
مُؤْمِنٍ . مَنْ أَحْسَنَ فَبِرَحْمَتِكَ يَفُوزُ ، وَمَنْ أَسَاءَ
فَبِخَطِيئَتِهِ يَهْلِكُ ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ خَرَجْنَا وَبِفِنَائِكَ
أَتَيْنَا (١) ، وَإِيَّاكَ تَعَرَّضْنَا وَرَحْمَتَكَ رَجَوْنَا ، وَمِنْ
عَذَابِكَ أَسْفَقْنَا ، وَلِبَيْتِكَ الْحَرَامِ حَجَجْنَا ، يَا مَنْ
يَمْلِكُ حَوَائِجَ السَّائِلِينَ ، وَيَعْلَمُ ضَمَائِرَ الصَّامِتِينَ
يَا مَنْ لَيْسَ لَهُ رَبٌّ يُدْعَى ، وَيَا مَنْ لَيْسَ فَوْقَهُ خَالِقٌ
يُخْشَى ، وَيَا مَنْ لَيْسَ لَهُ وَزِيرٌ يُؤْتَى ، وَلَا
حَاجِبٌ يُرْشَى ، يَا مَنْ لَا يَزْدَادُ عَلَى السُّؤَالِ إِلَّا

(١) أُنزِلَ : نَزَلَ

تَكَرُّمًا وَجُودًا ، وَعَلَى كَثْرَةِ الْحَوَائِجِ إِلَّا تَفَضُّلاً
وَإِحْسَانًا وَآمِنَانًا ، اللَّهُمَّ قَدْ جَمَعْتَ لِكُلِّ ضَيْفٍ
قَرَى^(١) ، وَتَمَحَّنُ أَضْيَافَكَ ، فَأَجْعَلْ قِرَانًا مِنْكَ
الْجَنَّةَ ، اللَّهُمَّ لِكُلِّ وَفْدٍ جَائِزَةٍ ، وَلِكُلِّ زَائِرٍ
كَرَامَةٍ ، وَلِكُلِّ سَائِلٍ عَطِيَّةً ، وَلِكُلِّ رَاجٍ ثَوَابٍ
وَلِكُلِّ مُلْتَمِسٍ لِمَا عِنْدَكَ أَجْرٌ ، وَلِكُلِّ مُسْتَرْحِمٍ
عِنْدَكَ رَحْمَةً ، وَلِكُلِّ رَاغِبٍ إِلَيْكَ مَنزِلَةً ،
وَلِكُلِّ مُتَوَسِّلٍ إِلَيْكَ عَفْوَ ، وَقَدْ وَفَدْنَا^(٢) إِلَى
بَيْتِ الْحَرَامِ ، وَوَقَفْنَا بِهَذِهِ الشَّاعِرِ الْعِظَامِ ،
وَشَاهَدْنَا هَذِهِ الشَّاهِدَ الْكَرِيمَ ، رَجَاءً لِمَا عِنْدَكَ ،

(١) القرى : ما يقدم للضيف من طعام

(٢) في الاصل وفدت

فَلَا تَحِيَّبُ رَجَانَا ، إِلَهِنَا تَابَعْتَ النَّعْمَ حَتَّى أَطْمَأْنَنْتَ
 النَّفُوسَ بِمَتَابِعِ نَعْمِكَ ، وَأَظْهَرْتَ الْعِيبَ حَتَّى
 نَطَقَتْ الصَّوَامِتُ بِحُجَجِكَ ، وَأَظْهَرْتَ الْمُنَّ حَتَّى
 اعْتَرَفَ أَوْلِيَاؤُكَ بِالتَّقْصِيرِ عَنِ آدَاءِ حَقِّكَ ،
 وَأَظْهَرْتَ الْآيَاتِ حَتَّى أَفْضَحَتْ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُونَ
 بِأَدِلَّتِكَ ، وَقَهَرْتَ كُلَّ شَيْءٍ بِقُدْرَتِكَ حَتَّى
 خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِعَظَمَتِكَ
 إِذَا أَسَاءَ عِبَادُكَ حَلُمْتَ وَأَمَهَلْتَ ، وَإِذَا أَحْسَنُوا
 تَفَضَّلْتَ وَقَبَلْتَ ، وَإِذَا عَصَوْا سَتَرْتَ ، وَإِذَا
 أَذْنَبُوا عَفَوْتَ وَغَفَرْتَ ، وَإِذَا دَعَوْا أَجَبْتَ ، وَإِذَا
 نَادَوْا سَمِعْتَ ، وَإِذَا أَقْبَلُوا قَرُبْتَ ، وَإِذَا وَلَّوْا
 عَنكَ دَعَوْتَ .

إِلَهَنَا إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُبِينِ مُحَمَّدٍ
 ﷺ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ : « قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ
 يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ » ٣٨/٨ فَرَضَاكَ عَنْهُمْ
 الْإِقْرَارُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ بَعْدَ الْجُودِ ، وَإِنَّا
 نَشْهَدُ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ مُخْبِتِينَ ، وَلِحَمْدِ ﷺ
 بِالرِّسَالَةِ مُخْلِصِينَ ، فَأَغْفِرْ لَنَا بِهِدِهِ الشَّهَادَةَ سِوَالفِ
 الْإِجْرَامِ ، وَلَا تَجْعَلْ حَظَّنَا أَنْقَصَ حَظَّ مَنْ دَخَلَ
 فِي الْإِسْلَامِ . إِلَهَنَا إِنَّكَ أَحْبَبْتَ التَّقَرُّبَ إِلَيْكَ
 بِعَيْتِ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُنَا وَنَحْنُ عَمِيدُكَ ، وَأَنْتَ
 أَوْلَى بِالتَّفَضُّلِ ، فَأَعْتَمِنَا وَأَنْتَ أَمْرَتَنَا أَنْ نَتَصَدَّقَ
 عَلَى فُقَرَائِنَا وَنَحْنُ مُفْقَرَاؤُكَ وَأَنْتَ أَحَقُّ بِالتَّطَوُّلِ (١)

(١) التطول: الامتنان والتفضل

فَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا . وَأَمْرَنَا بِالْعَقْوِ عَمَّنْ ظَلَمْنَا ، وَقَدْ
ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِالكَرَمِ ، فَاعْفُ
عَنَّا رَبَّنَا وَأَعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ،
وَصَلِّ يَا رَبُّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَرَى مَكَانِي
وَتَسْمَعُ كَلَامِي وَتَعْلَمُ سِرِّي وَإِعْلَانِي ، وَلَا يَخْفَى
عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي ، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الْمُسْتَغِيثُ
الْمُسْتَجِيرُ الْوَجِلُ الْمُشْفِقُ الْمُقِرُّ الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِي ،
أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُسْكِينِ وَأُتْبَهُلُ إِلَيْكَ أَيْتِمَالِ
الْحَائِفِ الْقَضِيرِ ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْمُذْنِبِ الذَّلِيلِ ،
دُعَاءَ مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ ، وَذَلَّ لَكَ

جَسَدُهُ ، وَرَغِمَ لَكَ أَنْفُهُ ، وَقَاضَتْ لَكَ عَيْنُهُ ،
يَا مَنْ لَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ ، وَلَا تَشْتَبِهُهُ عَلَيْهِ
الْأَصْوَاتُ ، يَا مَنْ لَا تُفْلِطُهُ الْمَسَائِلُ وَلَا تَخْتَلِفُ
عَلَيْهِ اللُّغَاتُ يَا مَنْ لَا يُبْرِمُهُ إِحْلَاحُ الْمُلْحِجِينَ ،
تُضْجِرُهُ مَسْأَلَةُ السَّائِلِينَ ، أَذِقْنَا بَرْدَ عَفْوِكَ
وَحَلَاوَةَ مَغْفِرَتِكَ ، إِلَهِي مَنْ أَوْلَى بِالزَّلَلِ وَالنَّقْصِيرِ
مِنِّي وَقَدْ خَلَقْتَنِي ضَعِيفًا ، وَمَنْ أَوْلَى بِالْعَفْوِ عَنِّي
مِنْكَ ، وَعِلْمُكَ فِي سَابِقٍ ، وَأَمْرُكَ بِي مُحِيطٌ ،
أَطْعَمَكَ بِإِذْنِكَ وَالْمَنَّةُ لَكَ وَعَصَيْتُكَ بِعِلْمِكَ
وَالْحُجَّةُ لَكَ ، فَاسْأَلُكَ بِوَجُوبِ حُجَّتِكَ وَأَنْقِطَاعِ
حُجَّتِي ، وَفَقْرِي إِلَيْكَ وَغِنَاكَ عَنِّي أَنْ تَغْفِرَ لِي
وَتَرْحَمَنِي ، إِلَهِي لَمْ أَحْسِنْ حَتَّى أَعْطَيْتَنِي وَلَمْ

أَيُّهَا حَتَّى قَضَيْتَ عَلَيَّ ، اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَكَ بِنِعْمَتِكَ
 فِي أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَلَمْ أَعْصِكَ فِي أَنْبَاضِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ ، الشَّرِكِ
 بِكَ ، فَاعْفِرْ لِي مَا بَيْنَهُمَا ، اللَّهُمَّ أَنْتَ آتَى
 الْمُؤْمِنِينَ لِأَوْلِيَائِكَ ، وَأَقْرَبُهُمْ بِالْكَفَايَةِ مِنْ
 الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَيْكَ تُشَاهِدُهُمْ فِي ضَمَائِرِهِمْ ، وَتَطْلَعُ
 عَلَى سَرَائِرِهِمْ ، وَسِرِّي اللَّهُمَّ لَكَ مَكشُوفٌ ،
 وَأَنَا إِلَيْكَ مَهْهُوفٌ ، إِذَا أَوْحَشْتَنِي الْكُرْبَةَ أَنْسِي
 ذِكْرَكَ ، وَإِذَا أَحْمَشْتَنِي^(١) عَلَيَّ الْهُمُومُ جَلَّتْ إِلَيْكَ
 اسْتِجَارَةٌ بِكَ ، عَلِمًا بَأَنَّ أَرْزَمَةَ الْأُمُورِ بِيَدِكَ
 وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِكَ ، اللَّهُمَّ آوَيْتَنِي مِنْ ضَنْكِي

(١) أي اجتمعت .

وَبَصَّرْتَنِي مِنْ عَمَائِي ، وَنَبَّهْتَنِي مِنْ جَهْلِي وَجَعَلْتَنِي
 أَسْأَلَكَ مَا يَتِمُّ بِهِ فَوْزِي ، وَمَا أُؤَمِّلُ بِهِ فِي عَاجِلِ
 دُنْيَايَ وَدِينِي وَمَأْمُولِ أَجْلِي وَمَعَادِي ، لِمَنْ لَا يُبْلَغُ
 إِذَا شُكِرَكَ ، وَلَا أُنَالُ إِحْصَاءَهُ وَذِكْرَهُ إِلَّا بِتَوْفِيقِكَ
 أَنْ هَيَّجْتَ قَلْبِي الْقَاسِي إِلَى حَرَمِكَ وَقَوَّيْتَ
 أَرْكَانِي الضَّعِيفَةَ عَلَى زِيَارَةِ عَتِيقِ يَدِكَ وَنَقَلْتَ
 بَدَنِي لِإِشْهَادِي مَوَاقِفَ حَرَمِكَ اقْتِدَاءً بِسُنَّةِ
 خَلِيلِكَ ، وَاحْتِدَاءً عَلَى مِثَالِ رَسُولِكَ ، وَأَتِّبَاعًا
 لِأَثَارِ خَيْرَتِكَ وَأَنْبِيَاءِكَ وَأَصْفِيَاءِكَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ فِي مَوَاقِفِ الْأَنْبِيَاءِ ،
 وَمَنَاسِكِ الشُّعَدَاءِ ، وَمَشَاهِدِ الشُّهَدَاءِ دُعَاءَ مَنْ

أَتَاكَ لِرَحْمَتِكَ رَاجِيًا ، وَعَنْ وَطَنِهِ نَائِبِيًا ، وَلِقَضَائِهِ
نُسْكَه مُؤَدِّيًا ، وَلِقَرَأَتِيكَ قَاضِيًا ، وَلِكِتَابِكَ تَالِيًا ،
وَلِكَ مُلَبِّيًا دَاعِيًا ، وَلذَنبِهِ خَاشِعًا ، وَلرَهْنِهِ مُعْلِقًا ،
وَلنَفْسِهِ ظَالِمًا ، وَبِجُرْمِهِ عَالِمًا ، دُعَاءَ مَنْ جَمَّتْ
عُيُوبُهُ ، وَكَثُرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَتَصَرَّمتْ أَيَّامُهُ ،
وَأَشْتَدَّتْ فَاقَتُهُ وَأَنْقَطَعَتْ مَدَّتُهُ ، دُعَاءَ مَنْ لَيْسَ
لذَنبِهِ سِوَاكَ غَافِرًا وَلَا لِعَيْبِهِ غَيْرُكَ مُصْلِحًا ،
وَلَا لِكِسْرِهِ غَيْرُكَ جَابِرًا ، اللَّهُمَّ قَدْ أَصْبَحْتُ فِي
يَوْمٍ حَرَامٍ ، فِي بَلَدٍ حَرَامٍ ، فِي شَهْرٍ حَرَامٍ ، فِي
قِتَامٍ ^(١) خَيْرِ الْأَنَامِ ، أَسْأَلُكَ أَنْ لَا تَجْعَلَنِي أَشَقَى
خَلْقِكَ الْمُذْنِبِينَ عِنْدَكَ ، وَلَا أَخْيِبَ الرَّاجِينَ لَدَيْكَ

(١) القِتَامُ : الجماعة من الناس.

وَلَا أَحْرَمَ الْإِمْلِينَ لِرَحْمَتِكَ الْزَّائِرِينَ لِبَيْتِكَ ،
 وَلَا أَخْسَرَ الْمُنْقَلِبِينَ مِنْ بِلَادِكَ . اللَّهُمَّ قَدْ كَانَ
 مِنْ تَقْصِيرِي مَا عَرَفْتَ ، وَمِنْ تَوَيْمِي نَفْسِي ،
 مَا قَدْ عَلِمْتَ ، وَمِنْ مَظَالِمِي مَا قَدْ أَحْصَيْتَ ،
 فَكَمْ مِنْ كَرْبٍ قَدْ نَجَيْتَ ، وَمِنْ عَمَى قَلْبٍ
 قَدْ جَلَيْتَ وَهَمٍّ قَدْ فَرَّجْتَ ، وَدُعَاءٍ قَدْ اسْتَجَبْتَ ،
 وَشِدَّةٍ قَدْ أَزَلْتَ ، وَرَجَاءٍ قَدْ أَنْلْتَ ، مِنْكَ
 النَّعْمَاءُ وَحُسْنُ الْقَضَاءِ ، وَمِنِّي الْجَفَاءُ وَطُولُ
 الْإِسْتِقْضَاءِ وَالْتَقْصِيرِ عَنْ آدَاءِ شُكْرِكَ ، فَلَا يَمْنَعُكَ
 يَا مَحْمُودُ مِنْ إِعْطَائِي مَسْأَلَتِي مِنْ حَاجَتِي . إِلَى
 حَيْثُ أَنْتَ لَهَا سُؤْلِي مَا تَعْرِفُ مِنْ تَقْصِيرِي ،
 وَمَا تَعْلَمُ مِنْ ذُنُوبِي وَعَيْبِي ، اللَّهُمَّ فَادْعُوكَ رَاغِبًا ،

وَأَنْصِبُ لَكَ وَجْهِي طَالِبًا ، وَأَضَعُ لَكَ خَدِّي
 مُذْنِبًا رَاهِبًا ، فَتَقَبَّلْ دُعَائِي وَارْحَمْ ضَعْفِي ، وَأَصْلِحْ
 الْفَسَادَ مِنْ أَمْرِي ، وَأَقْطَعْ مِنَ الدُّنْيَا هَمِّي ،
 وَأَجْعَلْ فِيمَا عِنْدَكَ رَغْبَتِي ، اللَّهُمَّ وَأَقْلِبْنِي مُنْقَلَبَ
 الْمُدْرِكِينَ لِرَجَائِهِمْ ، الْمَقْبُولِ دُعَاؤِهِمُ الْمَفْلُوجِ (١)
 مُحِبَّتِهِمْ ، الْمَغْفُورِ ذُنُوبِهِمْ ، الْمَحْطُوطِ خَطَايَاهُمْ ،
 الْمَخْضُوعِ سَيِّئَاتِهِمْ ، الْمُرْشُودِ أَمْرِهِمْ ، مُنْقَلَبٍ مِنْ
 لَا يَعْصِي لَكَ بَعْدَهُ أَمْرًا ، وَلَا يَأْتِي بَعْدَهُ بِأَمْرًا ،
 وَلَا يَرْتَكِبُ بَعْدَهُ جَهْلًا ، وَلَا يَحْمِلُ بَعْدَهُ وِزْرًا ،
 مُنْقَلَبٍ مِنْ عَمَرَتْ قَلْبَهُ بِذِكْرِكَ ، وَلِسَانَهُ
 بِشُكْرِكَ ، وَطَهَّرَتْ الْأَدْنَسَ مِنْ ذُنُوبِهِ ،

(١) المفلوج حجتهم : أي الظاهر حجتهم .

وَأَسْتَوَدَعْتَ الْهُدَىٰ قَلْبُهُ ، وَشَرَحْتَ بِالْإِسْلَامِ
صَدْرَهُ وَأَقْرَرْتَ قَبْلَ الْمَاتِ بِالْجَنَّةِ عَيْنَهُ ،
وَأَغْضَضْتَ عَنِ الْمَأْتَمِ بَصْرَهُ ، وَأَسْتَشْهَدْتَ فِي
سَبِيلِكَ نَفْسَهُ يَا أَرْحَمَ الرَّحِيمِينَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَصَحْبِهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ .

ومدعرفة من الجبل المشرف على «عرنة» الى الجبال
المقابلة الى ما يلي آبار حوائط^(١) بي عامر .

ورقت الوقوف ؛ من فجر يومعرفة الى طلوع
فجر يوم النحر ، فمن حصل في ذلك لحظة بعرفة وهو
محرم بالحج عاقل ، صح حجه-ولو نائماً أو ماراً أو جاهلاً
أنهاعرفة .

(١) الحوائط : البساتين .

- ولو لعذر - فآية الحج ، ويتحلل بعمره ، وعليه القضاء ،
وهدي يذبحه فيه .

وينبغي أن لا يتشاغل بشيء من أمور الدنيا ،
وأن يكون مفطراً ، ليقوى على الذكر والدعاء ، إن
لم يكن صائماً عن دم التمتع ، وأن يأكل من أحل ما يقدر
عليه .

فائدة : وقفة الجمعة في آخر يومها ، ساعة الاجابة ،
فاذا اجتمع فضيلة الوقوف ، وفضيلة يوم الجمعة ، كان
له مزية على سائر الايام .

وفي شرح كنز الحنفية للمحقق الزيلعي ^(١) ما نصه

(١) هو عثمان بن علي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ وهو غير المحدث عبد الله
ابن يوسف صاحب « نصب الراية » الذي جدد المجلس العلمي طبعه
محققاً .

عن طلحة بن عبيد الله أنه رضي الله عنه قال : أفضل الأيام يومُ
عرفةَ وإذا وافقَ يومَ الجمعةَ فهوَ أفضلُ من سبعين
حجةً في غيره ^(١) رواه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح .
وذكر النووي في مناسكه قيل : إذا وافق يوم عرفة
يوم الجمعة غفر لكل أهل الموقف انتهى وفي « حواشي
المنتهى » عن ابن القيم : لا أصل لذلك !

فإذا غربت الشمس أفاض الى مزدلفة على طريق
المزمين - وهما جبلان صغيران - بسكينة ووقارٍ مع إمام
أو نائبه - وهو أمير الحاج - فاذا دفع قبله كره .
فإن دفع قبل الغروب ولم يعد ، أو عاد قبله ولم يقع
الغروب وهو بها ، فعليه دم ، بخلاف من وقف ليلاً
فقط .

(١) قال المحدث ناصر الدين : حديث باطل

وينوي الجمع بين العشاءين عند ذهابه الى مزدلفة ،
إن كان له الجمع ، واختار بعض العلماء أن الجمع بعرفة
ومزدلفة نسك ، لا يشترط له سفر ولا غيره ، واختاره
بعض أصحابنا وهو « أبو الخطاب » في « العبادات
الخمسة » و « الموفق » والشيخ « تقي الدين » قال في
« الفروع » وهو الأشهر عند أحمد انتهى (١) .

وخوف فوت الوقوف عذر في الجمع ، فإذا بلغها
صلى بها العشاءين ، قبل حط رحله بأذان وإقامتين ، وإن
صلى المغرب في طريقه وترك الجمع جاز ، لكن الجمع لمن
يباح له الجمع - ولو منفرداً - أفضل .

(١) قال شيخ الاسلام في « القواعد التورانية » ص ١٠٠ : والحجة
مع هؤلاء لانه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من صلى خلفه
بعرفة ومزدلفة ومضى من المكئين ان يتموا الصلاة ، كما أمرم ان يتموا
لما كان يصلي بهم بمكة أيام فتح مكة . حين قال لهم : « أتوا صلاتكم
فانا قوم سفر » .

ويبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر ، وله الدفع منها
بعد منتصف الليل ، فان دفع قبله ؛ فعليه دم إن لم يعد
اليها ليلاً ، ومن وصل اليها بعد نصف الليل قبل الفجر ،
فلا شيء عليه ؛ ويأخذ منها حصى الجمار ، سبعين
حصاة^(١) فوق المحص ودون البندق ، ومن حيث
أخذه جاز .

وهذه الليلة مشهورة واحياؤها مستحب ، ويكثر
من الدعاء ، ويضطجع ساعة ليذهب عنه شدة الوسن ،
ويصلي الفجر بغلس قبل مسيره .

ثم يأتي المشعر الحرام ، فيرقى عليه ، أو يقف

«١» وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار حين الوصول الى
مزدلفة قبل الصلاة غلط ، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع : لا أصل
له ؛ ومن أي موضع لقط الحاج الحصى أجزاءه

عنده^(١)، ويحمد الله تعالى ويهله ويكبره ويدعوه فيقول:
 اللَّهُمَّ كَمَا أَوْقَفْتَنَا فِيهِ ، وَأَرَبْتَنَا إِلَيْهِ فَوَقَّفْنَا
 لَذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا
 بِفَوْزِكَ . وَقَوْلِكَ الْحَقُّ . فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ
 فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا
 هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ، ثُمَّ
 أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ
 إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، ٢/١٩٩-٢٠٠

ولا يزال يدعو حتى يسفر جداً، ثم يسير بسكينة
 ، فإذا بلغ محسراً أسرع رمية حجر - وهو واد بين مزدلفة.

ومنى - .

(١) هو جبل فزح ، وهو ومزدلفة كلها موقف المشعر الحرام المذكور
 في القرآن الكريم .

الفصل الثاني في الرمي واللقن ، إذا وصل منى

- وهو بين وادي محسر وجمرة العقبة - بدأ برمي جمرة العقبة ، لأنها تحية منى ، فيرميها بسبع حصيات ، ركباً أو ماشياً ، واحدة بعد واحدة ، بعد طلوع الشمس ندباً ، فإن رمى بعد نصف ليلة النحر أجزاءً ، وإن غرته الشمس فبعد الزوال من الغد ، ويكبر مع كل حصاة ، ويستبطن الوادي ، ويستحب سلوكه الطريق الوسطى الذي يخرج على الجمرة الكبرى ويقول :

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ،
وَعَمَلًا مَشْكُورًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ،
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ ،
أَرْضِي بِكَ الرَّحْمَنَ وَأَسْخِطُ الشَّيْطَانَ .

وبكبر مع كل حصاة ، ويرفع يمينه حتى يرى
بياض إبطه ، ويرميها على جانبه الأيمن ، وله رميها من
فوقها^(١) ، ولا يقف عندها ، بل يرميها وهو ماش .
ويشترط علم الحصول بالرمي ، فان وقعت خارجه
ثم تدحرجت فيه ، أجزأ ، وموضع الرمي مجتمع الحصى ،
لا ما سال منه ، ولا الشاخص .

ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها ، وإن
رماها دفعة فواحدة فقط .
ثم ينحر هدياً واجباً كان أو تطوعاً فان لم يكن معه
اشتراه إن قدر ، وإن أحب اشترى ما يرضى به .

(١) وقد قامت الحكومة السعودية بإصلاحات كبيرة في
هذه المنطقة ، وقد أزيل الجبل الذي كان خلف العقبة ومشرفاً
عليها الأمر الذي سهل للناس مناسكهم

ثم يحلق رأسه ويبدأ بأبعنه، ويستقبل القبلة فيه،
ويكبر وقت الحلق ويقول:

اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً ، وَأَزْفَعْ
لِي بِهَا دَرَجَةً ، وَأَغْفِرْ لِي وَلِلْمُحَلِّقِينَ يَا وَاسِعَ
الْمَغْفِرَةِ .

والأولى أن لا يشارط الحلاق على أجره، وله أن
يقصر من جميع شعر رأسه، والمرأة تقصر قدر أنملة^(١)
فأقل، من رأس الضفائر.

ويسن أخذ أظفاره وشاربه ونحوه، ثم قد حلى
له كل شيء من طيب وغيره، إلا النساء ودواعي الوطء
وعقد النكاح.

(١) الأنملة : رأس الاصبع وهي السلامى

والحلق أو التقصير نسك ، في تركه دم ، وإن
أخره عن أيام منى ، فلا دم عليه ، وإن قدم الحلق على
الرمي أو النحر ، وطاف للزيارة ، أو نحر قبل رميه جاز ،
لكن يكره مع العلم ، وإن قدم الافاضة على الرمي
أجزأه .

وتسن الخطبة بمنى يوم النحر ، يفتتحها بالتكبير ،
ويعلم فيها النحر والافاضة والرمي .

الفصل الثالث في طواف الافاضة^(١) والعودة الى
منى بعده ؛ أول وقت طواف الافاضة بعد منتصف ليلة
النحر لمن وقف قبل ، وإلا فبعد الوقوف ، والأفضل فعله
يوم النحر ، وإن أخره الى الليل ، فلا بأس ، كما لو أخره
عن أيام منى .

(١) طواف الافاضة يسمى طواف الزيارة والمصدر ،

وإذا أفاض إلى مكة ، طاف المتمتع لقدمه بلا
رمل ولا اضطباع نصاً ، ثم للافاضة ، وكذا مفرد
وقارن ، إن لم يدخلها قبل ، فيطوفان للقدم برمل
واضطباع ، ثم للافاضة ، وقيل لا يطوف واحد منهم
للقدم ، واختاره الشيخ «الموفق» و «أبو العباس»
قال «ابن رجب» وهو الأصح^(١) .

ثم يسمى بين الصفا والمروة كما تقدم ، إن كان
متمتعاً ، ولا يكفيه سمي عمرته عن سمي حجه ، وكذا
مفرد وقارن ، إن لم يسعي مع طواف القدم ، وإلا لم
يسعي .

والسعي ركن في الحج ، فلا يحصل التحلل الثاني

(١) وبخط الشيخ ابن مانع: وعليه عمل الناس الآن .

إلا به ، ولا يصح قبل الطواف كما تقدم ، ثم قد حل له
كل شيء حتى النساء .

ويستحب التطيب عند الاحلال ، ويشرب من ماء

زمزم - كما تقدم -

ثم يرجع الى منى فيصلي بها الظهر يوم النحر ،
ويكبر عقب المكتوبات ، إذا صلاها في جماعة ، من
ظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق وصفته :

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَحْمَدُ .

وبيت بنى ليالي أيام التشريق ، ويرمي

الجمرات بها ، في أيام التشريق كل يوم بعد

الزوال^(١)، إلا السقاة والرعاة، فلهم الرمي ليلاً ونهاراً،
وإن رمى غيرهم قبل الزوال، لم يجزئه، فعيده، وأجزأ
رمي كل يوم الى الغروب.

ويستحب الرمي قبل صلاة الظهر، وأن لا يدع
الصلاة مع الامام في مسجد الخيف، وأن يقتسل
للرمي، ويرمي كل حجرة بسبع حصيات، واحدة بعد
واحدة، فيبدأ بالحجرة الاولى، وهي أبعدهن عن مكة،
وتلي مسجد الخيف، ويجعلها عن يساره، ويرميها كما
تقدم، ثم يتقدم^(٢) قليلاً، لثلا يصيبه الحصى، ويقف

(١) ويخط الشيخ ابن مانع مايلي: قوله بعد الزوال: هذا هو الحق والصواب
لان النبي ﷺ رمى الجمرات الثلاث بعد الزوال، فلا يجوز الرمي
فيه غير ان الحرج الذي يعانیه اناس الآن لكثرة الحجاج
جعلهم يرمون في غير هذا الوقت وانظر رسالة (يسر
الإسلام للشيخ عبدالله بن زيد الحمد) فانها جامعه.

فيدعو الله تعالى رافعاً يديه ، ويطيل .
 ثم يأتي الوسطى ، فيجعلها عن يمينه ويرميها
 كذلك ، ويقف كما تقدم ، ويدعو فيرفع يديه .
 ثم جرة العقبة كذلك ، ويجعلها^(١) عن يمينه ،
 ويستبطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ويستقبل القبلة
 في الكل .
 وترتيبها كما ذكر شرط ، فإن نكسه ، لم يجزئه ،
 وإن أخل بحصاة من جرة ، لم يعتد برمي ما بعدها ،
 وإن جهل محلها ، بنى على اليقين .
 ثم يرمي اليوم الثاني ، واليوم الثالث
 كذلك .

(١) وبخط الشيخ ابن مانع مايلي: قوله وجعلها عن يمينه : الذي في زاد
 المعاد خلاف ذلك ، فقد قال ابن القيم : فأتى جرة العقبة ، فوقف في
 أسفل الوادي وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، واستقبل الجرة
 هذا هو الصواب .

وإن آخر بعض الرمي أو كله ، حتى رمي يوم النحر ،
فرماه آخر أيام التشريق ، أجزاءه ، لأن أيام الرمي كلها
بمثابة اليوم الواحد ، لكن يكون تاركاً للافضل ،
ويجب ترتيبه حينئذ بالنية .

وليس على الرعاة وأهل سقاية الحاج مدة
بمزدلفة ولا منى ، فإذا غربت الشمس وهم بمنى ، لزم
الرعاة فقط المبيت .

ومن كان مريضاً ونحوه فله أن يستتبت في
الرمي ، والأولى أن يشهده إن قدر ، ويضع الحصى في يد
النائب ، ليكون له عمل في الرمي .

ويفعل ولي الصغير ما يعجز عنه .

وفي ترك حصاة ما في شعرة ، وفي حصاتين ما في

شعرتين^(١) وفي ترك ثلاث فأكثر ولو الكل ، وترك
مبيت ليلة بمعنى فدية ، لكن من أراد أن يتعجل في اليوم
الثاني ، كان له ذلك ، ما لم تغرب الشمس وهو بمنى ،
فان غربت وهو بمنى ، لزمه المبيت والرمي من الغد
بعد الزوال ، وإلا سقط عنه مبيت الثالثة ، ويدفن بقيه
الحصى في المرمى .

وكان «ابن عمر» إذا نفر من منى نزل بالابطح^(٢)
فصلى بها الظهرين والعشاءين ، وهجع يسيراً ، ثم دخل
مكة .

وكان «ابن عباس» وعائشة - رضي الله عنهما -
لا يريان ذلك .

(١) أي طعام مسكين عن كل حصة .

(٢) هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، شرقي مكة

الفصل الرابع في طواف الوداع : من حج وأراد الخروج من مكة ، لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف ، إذا فرغ من جميع أموره ، بعد أن يغتسل له استحباباً ، ثم يصلي ركعتين خلف المقام ، ثم يأتي الحطيم ، وهو تحت الميزاب ، فيدعو ويقول :

اللَّهُمَّ مَا عَمِلْتُ مِنْ عَمَلٍ سِرًّا أَوْ جَهْرًا ، فِي
مَلَأٍ أَوْ خَلَاءٍ فَأِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ ، وَمِمَّا
عَايَنَهُ الْبَصَرُ ، أَوْ سَمِعْتُهُ أُذُنِي ، أَوْ أَنْبَسْتُ إِلَيْهِ
يَدِي ، أَوْ انْتَقَلْتُ إِلَيْهِ قَدَمِي ، أَوْ بَاشَرْتُ بِهِ
جِلْدِي ، أَوْ حَدَّثْتُ بِهِ نَفْسِي ، مِمَّا هُوَ عَلَيَّ مَعْصِيَةٌ
أَوْ وَزْرٌ ، مِنْ كُلِّ فَاحِشَةٍ أَوْ ذَنْبٍ أَصَبْتُهُ فِي
سَوَادِ اللَّيْلِ ، أَوْ بَيَاضِ النَّهَارِ ، مِنْ يَوْمِ خَلَقْتَنِي

إِلَى يَوْمٍ أَحَلَلْتَنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ ، وَأَقْتَتِي فِي هَذَا
 الْمُقَامِ وَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْهُ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ
 تَتُوبَ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ،
 وَأَرْزُقْنِي الْعَمَلَ بِأَدَاءِ مَا اقْتَرَضْتَ عَلَيَّ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ
 مُحَمَّدٍ ﷺ .

ثم يأتي زمزم ، فيشرب منها ، ثم يأتي الحجر
 الأسود ويقبله ، ثم يأتي الملتزم - وهو ما بين الحجر
 الأسود وباب الكعبة - فيلتزمه ملصقاً به صدره ووجهه
 وبطنه ، ويدسط يديه عليه ، ويجعل يمينه نحو الباب ،
 ويساره نحو الحجر ، ويدعو بما أحب من خيري الدنيا
 والآخرة ومنه :

اللَّهُمَّ هَذَا بَيْنُكَ ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَبْنُ عَبْدِكَ ، وَأَبْنُ أُمَّتِكَ

حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ وَسَيَّرْتَنِي فِي
 بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ ، وَأَعْنَتَنِي
 عَلَى أَدَاءِ نُسْكَي ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي ،
 فَازِدْ عَنِّي رِضَى ، وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ
 تَنَائَى عَن بَيْتِكَ دَارِي ، فَهَذَا أَوْانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ
 لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بِيَّتِكَ ، وَلَا رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَن
 بَيْتِكَ اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَاقِبَةَ فِي بَدَنِي ، وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي
 وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وَأَحْسِنْ مُنْقَابِي ، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ
 مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَأَجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ،
 إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١) .

وان أحب دعا بغير ذلك ويصلي على النبي ﷺ

(١) هو من دعاه ابن عباس رضي الله عنها

ويقول في انصرافه : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ بِهِ .

ومن الدعاء أيضاً :

يَا خَيْرَ مَوْفُودٍ إِلَيْهِ ، قَدْ ضَعُفَتْ قُوَّتِي
وَذَهَبَتْ مِثِّي ، وَأَتَيْتُ إِلَيْكَ بِذُنُوبٍ لَا تَغْسِلُهَا
الْبَحَارُ ، أَسْتَجِيرُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِعَفْوِكَ مِنْ
عُقُوبَتِكَ ، رَبِّ أَرْحَمِ مَنْ شَمَّاتُهُ الْخَطَايَا ،
وَعَمْرَتُهُ الذُّنُوبُ ، وَظَهَرَتْ مِنْهُ الْعُيُوبُ ، إِرْحَمِ
أَسِيرَ ضُرٍّ ، وَطَارِدَ فَقْرٍ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَهَبَ لِي
عَظِيمَ جُرْمِي ، يَا مُسْتَزَادًا مِنْ نِعْمِهِ ، وَمُسْتَعَاذًا مِنْ
نِقَمِهِ ، إِرْحَمِ صَوْتَ حَزِينٍ دَعَاكَ بِزَفِيرٍ وَشَهيقٍ ،
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ بَسَطْتُ إِلَيْكَ يَدِي دَاعِيًا رَاغِبًا ،
فَطَالَمَا لَقَيْتَنِي لَاهِيًا لَاعِبًا ، فَغَنِمْتُكَ الَّتِي

تَظَاهَرَتْ عَلِيٌّ عِنْدَ الْعَفْلَةِ ، لَا أَيَّاسُ مِنْهَا عِنْدَ
التَّوْبَةِ ، فَلَا تَقْضَ رَجَائِي مِنْكَ لِمَا قَدَّمْتَ مِنْ
اِقْتِرَافٍ ، وَهَبْ لِي الْإِصْلَاحَ فِي الْوَالِدِ ، وَالْأَمْنَ
فِي الْبِلَادِ وَالْعَافِيَةَ فِي الْجَسَدِ ، إِنَّكَ سَمِيعٌ مُجِيبٌ .
اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ حُقُوقًا فَتَصَدَّقْ بِهَا
عَلَيَّ ، وَلِلنَّاسِ قِبَلِي تَبِعَاتٌ ، فَتَحَمَّلْهَا
عَنِّي ، وَقَدْ أُوجِبْتَ لِكُلِّ ضَيْفٍ قَرِيًّا ،
وَأَنَا ضَيْفُكَ اللَّيْمَةَ ، فَاجْعَلْ قِرَائِي مِنْكَ الْجَنَّةَ ،
اللَّهُمَّ فَارْضَ عَنِّي ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ عَنِّي فَاعْفُ
عَنِّي ، فَقَدْ يَعْمُو السَّيِّدُ عَنِ عَبْدِهِ وَهُوَ غَيْرُ
رَاضٍ عَنَّهُ .

ثم يصلي على النبي ﷺ (١)

والحائض تقف عند باب المسجد وتدعو .

ومن ودع ثم أقام ، أو اتجر ، أو اشتغل بغير
شد رحل ، أعاد الوداع ، لا إن اشترى حاجة في طريقه
أو صلى ، فإن خرج قبل الوداع ، فعليه الرجوع لفعله ،
إن قرب ولم يخف على نفسه وماله ، أو فوت رفقته ،
وإن لم يعد لعذر أو غيره ، فعليه دم .

والأبطح ليس من مكة ، فلا إعادة على من
ودع ثم أقام به .

فائدة قال صاحب كتاب الاعلام : أخبرنا جماعة

(١) وما يفعله بعض الجهال من توجيههم نحو البيت ورجوعهم الى
الوراء حتى يفتب عن أنظارهم ، بدعة مكروهة ، كما صرح بذلك شيخ
الاسلام .

من شيوخنا ، أخبرنا ابن الحب ، أنبأنا والذي ، أنبأنا
ابن خولان ، أنبأنا الحافظ ضياء الدين ، سمعت أبا محمد
عبد الغني الغزنوني يقول : سمعت أبا الحسن الدينوري
يقول ، سمعت أبا القاسم السهمي يقول ، سمعت أبا القاسم
عبد الله البزاز يقول ، سمعت محمد بن الحسن يقول ، سمعت
أبا بكر محمد بن ادريس يقول ، سمعت عبد الله بن الزبير
الحميدي يقول ، سمعت سفیان بن عيينة يقول ، سمعت
عمرو بن دينار يقول ، سمعت ابن عباس يقول ، سمعت
النبي ﷺ يقول :

« الملزم موضع يستجاب فيه الدعاء ، وما دعا
عبد الله فيه بدعوة إلا استجابها » قال ابن عباس : فوالله
ما دعوت الله فيه قط ، إلا استجاب لي ، قال عمرو بن

دينار : وأنا والله ما أهمني أمر فدعوت الله فيه ، إلا
استجاب لي منذ سمعت هذا الحديث ، قال سفیان : وأنا
والله ما دعوت الله فيه قط ، إلا استجاب لي ، قال محمد بن
ادريس : وأنا والله ما دعوت الله بشيء فيه قط ، إلا
استجاب لي ، قال أبو الحسن : وأنا والله كذلك ، قال
أبو القاسم : قال لنا عبيد الله ، دعوت الله فيه مراراً
فاستجاب لي ، قال أبو القاسم : وأنا دعوت الله فاستجاب
لي ، قال الحافظ عبد الغني : وأنا دعوت الله فيه فاستجاب
لي ، قال الحافظ ضياء الدين : وأنا دعوت الله فاستجاب
لي انتهى (١) .

(١) قال ناصر الدين : استاده واه جداً ، محمد بن الحسن هذا هو
الانصاري كما صرح به الكازروني في منسلاته « ق ٢/١١٠ » ، وقد
أورده الذهبي في « الميزان » فقال : « محمد بن الحسن بن علي بن راشد
الانصاري عن وراق الحميدي فذكر حديثاً موضعاً في الدعاء عند
اللتزم » . وأقره الحافظ في اللسان .

الفصل الخامس في العمرة ؛

إذا أرادها من بالحرم ، من مكى وغيره ، خرج وجوباً الى الحل ، فأحرم من أدناه ، ومن التعميم المعروف بمساجد عائشة الآن أفضل ، ويفعل قبل الاحرام ما تقدم من الغسل والصلاة وغيرها .

ثم يأتي المسجد فيطوف ، ثم يخرج للسعي فيسعى ، ثم يحلق أو يقصر كما تقدم .

وتجزى عمرة القارن عن عمرة الاسلام ، قال

السعدي : كثرة الطواف ، أفضل من كثرة الاعمار^(١)

= ورواه الطبراني في الكبير وابن عدي في الكامل من طريق اخرى عن ابن عباس دون جموله في آخره « فوالله ... » وقال الهيثمي في « المجمع » : « وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك » .

(١) قال شيخ الاسلام : يكره الخروج من مكة لعمرة تطوع ، وذلك بدعة لم يفعله النبي (ص) ولا أصحابه على عهد ، لا في رمضان ولا في غيره ، ولم يأمر عائشة بها بل اذن لها بعد المراجعة تطيباً لقلبها

الفصل السادس في الحج والعمرة وأركانها وواجباتها

أركان الحج أربعة: ١- الوقوف بعرفة ٢- وطواف

الزيارة - وهي الأفاضة - ٣- والسعي بين الصفا والمروة

٤- والاحرام .

وواجبات سبعة : ١- الاحرام من الميقات على

غير متمتع ٢- والوقوف بعرفة الى الليل على من وقف

نهاراً ٣- والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل ٤- والمبيت

بمنى ليالي أيام التشريق على ما سبق ٥- والرمي مرتباً

٦- والحلق أو التقصير ٧- وطواف الوداع .

وما عدا ذلك سنن ، كالمبيت بمنى ليلة عرفة ،

وطواف القدوم ، والرمل ، والاضطباع فيه ، والأذكار

في مواضعها .

وأركان العمرة ثلاثة :

١- الاحرام ٢- والطواف ٣- والسعي .

وواجباتها اثنان : ١- الاحرام من الميقات أو

الحل ٢- والحلق أو التقصير .

فمن ترك الاحرام ، لم ينعقد نسكه ، ومن ترك

ركنا غيره ، لم يتم نسكه إلا به ، ومن فاته الوقوف في

وقته ولو لعذر ، فاته الحج ، وانقلب إحرامه عمرة

- كما تقدم - فيطوف ويسعى ، ويحلق أو يقصر ، ولا

تجزئ عن عمرة الاسلام ، وعليه قضاء حتى النفل ،

وهدي يذبحه في القضاء إن لم يكن اشترط في ابتداء

إحرامه .

ومن ترك واجباً ولو سهواً ، فعليه دم ، فان لم

يجد ، صام كتمتع .

ومن ترك سنة، فلا شيء عليه .
ومن أحرم فحصره عدو عن البيت ، ذبح هدياً
فان لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل ، ولا إطعام فيه .
ومن كان اشترط في ابتداء إحرامه ، فلا شيء عليه .



الخاتمة

فيها ثلاثة فصول

الفصل الاول في زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم :

يستحب لمن قضى من نسكه ، وأراد الرجوع الى وطنه ، أن يقصد المدينة المنورة ، على مشرفها أفضل الصلاة والسلام ، ليزور المسجد الشريف النبوي ، والقبر الكريم المصطفوي ، ويكثر في طريقه من الاستغفار وتلاوة القرآن ، والتسبيح والتحميد ، والتهليل والتكبير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد^(١)

(١) قوله كما في التشهد ، لفت نظر الى ان أفضل الصلاة عليه (ص) هي الصلاة الابراهيمية ، ويجب على المسلم ان يتجنب الصيغ المبتدعة في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فان بعضها لا يخلو من شرك او سوء أدب مع الله ورسوله .

ويشاهد بقلبه نور السراج المنير . كلما لاح له علم من أعلام
المدينة ، أو جبل أثار من قلبه حرقه الشوق الى المحبوب ،
لا سيما إذا أشرف على المدينة ، وشاهد بقلبه نوره ، فإنه يشاهد
حجرته العالية ، فيترجل ويخلع نعليه ^(١) وينكس رأسه ،
ويتواضع في نفسه ، ويتمسكن ، ويمشي رويداً ، ويتأدب
ويغتسل قبل دخولها ، ويتطيب ، ويلبس أحسن ثيابه ،
ويدخل بسكينة ووقار قائلاً :

بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، رَبِّ أَدْخِنِي
مُنْخَلَّ صِدْقٍ وَأُخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ ، وَأَجْعَلْ لِي
مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا .

ويستحضر بقلبه أنها البلدة التي اختارها الله

(١) ليس على خلع النعال دليل

لا كرم خلقه عليه وطننا لاظهار دينه ، وأنها موطنه
أقدامه الشريفة ، وأنه ما من موضع قدم بها ، إلا
ويمكن أن يكون قد وطئه قدمه الشريف ، فلا يطؤه
إلا متأدباً .

قال السعدي : ويكره الركوب في أزقتها إلا
لعذر ، فاذا نزل قال :

رَبِّ أَنْزِلْنِي مَتَزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ .

فاذا وصل مسجدها ، قدم رجله اليمنى وقال

ماوردومنه :

بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ

رَحْمَتِكَ وَارزُقْنِي فِي زِيَارَةِ رَسُولِكَ مَا رَزَقْتَ

أَوْلِيَاءِكَ وَأَهْلَ طَاعَتِكَ ، وَأَغْفِرْ لِي يَا خَيْرَ
مَسْئُولٍ .

ويتحرى لصلاته جانب المنبر ، حذو منكبه
الأيمن ، ويستقبل السارية التي الى جانبها الصندوق^(١)
وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد ، بين عينيه ، فذلك
موقف النبي ﷺ الذي كان يؤم الناس فيه .

ثم يأتي القبر الشريف ، من باب المقصورة
القبلي ، فيقف قبالة وجهه ﷺ ، مستدبراً القبلة^(٢) ،

(١) قال في «المستوعب» انه يستقبل القبلة ويدعو . وقال ابن عقيل
وابن الجوزي : يكره قصد القبور للدعاء . وقال شيخ الاسلام : او
الوقوف عندهما للدعاء «الانصاف» ٤/٣٥٠ وقال الشيخ عبد الله بن عبد
الوهاب في منسكه : ولا يدعو هناك مستقبلاً الحجر ، فان هذا منهي
عنه باتفاق الأئمة :

(٢) قال في «وفاء الوفا» ١/٢٦٣ قال مالك بن انس : أرسل
الحجاج بن يوسف الى امهات القرى بمصاحف ، فأرسل الى المدينة
بمصحف منها كبير ، وكان في صندوق عن يمين الاسطوانة التي عملت
علماً لتمام النبي ﷺ .

ويستقبل جدار الحجرة ومسار الفضة في الرخامة الحمراء
 - وقد جعل الآن موضعه حجراً من الماس أصفر -
 نحو أربعة أذرع من السارية التي في زاوية المقصورة من
 جهة الغرب ، التي تلي المسجد ، ليكون مستقبلاً وجهه
صلى الله عليه وسلم ، واقفاً فوق الرخامة البيضاء ، تحت القنديل
 المعلق ، مستقبلاً لمحل الكوكب الدرّي ، مستقبلاً
 لوجهه ، كأنه يشاهده ، ويقول بأدب ، وغض طرف ،
 وخفض ^(١) صوت . كأنه يخاطبه صلى الله عليه وسلم حياً :

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
 يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيلَ اللَّهِ ، السَّلَامُ
 يَا حَبِيبَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(١) في الاصل وحفظ

وَبَرَكَاتُهُ ، أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ حَقًّا ، وَالَّذِي
الَّذِي شَرَعَ اللَّهُ لَكَ دِينَ اللَّهِ حَقًّا ، إِنِّي أَشْهَدُ
اللَّهُ وَأَشْهَدُكَ ، أَنِّي آمَنْتُ بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ أَنَّهُ
الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَأَنْتَ الصَّادِقُ الْأَمِينُ .
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ الَّذِي
الْأُمِّيُّ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ،
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي عَلَى سُنَّتِهِ وَتَوَفَّنِي
عَلَى مِلَّتِهِ ، وَارْزُقْنِي مَحَبَّتَهُ وَنَصْرَهُ وَطَاعَتَهُ وَاتِّبَاعَهُ
وَالْإِيمَانَ بِهِ ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي دَارِ
كَرَامَتِكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الرَّسُولَ بَلَغَ
الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ ، اللَّهُمَّ فَاتِهِ
الرِّسَالَةَ وَالْمُضِيئَةَ وَالذَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا

محمودا الذي وعدته ، اللهم أجزه عنا أفضل
ماجزيت نديبا أو رسولا عن أمته ، صلى الله عليك ،
صلى الله عليك ، صلى الله عليك .

وينبغي للزائر أن يسأل لأهله وإخوانه الشفاعة ،
ولسائر المؤمنين . ثم يستقبل القبلة ، ويجعل الحجرة
عن يساره قريبا ، ثلاثا يستدبره صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو ومنه :
اللهم أنت قبر نبيك محمد صلى الله عليه وسلم متقربا
إليك بزيارته ، وأنت قلت ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ
« وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا
اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا
رَحِيمًا » ، ٦٤/٤ .

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا زِيَارَةً مَقْبُولَةً ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَعَمَلًا
 مُتَقَبَّلًا مَبْرُورًا ، وَدُعَاءً تُدْخِلُنَا بِهِ جَنَّاتِكَ وَتُسَبِّحُ
 بِهِ عَلَيْنَا رَحْمَتِكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا أُنْجَحَ
 السَّائِلِينَ وَأَكْرَمَ الْأَوْلِيَاءِ وَالْآخِرِينَ ، اللَّهُمَّ كَمَا آمَنَّا
 بِهِ وَلَمْ نَزِهِ وَصَدَّقْنَاهُ وَلَمْ نَلْقَهُ فَأَدْخِلْنَا مُدْخَلَهُ ،
 وَأَحْشُرْنَا مَحْشَرَهُ ، وَأُورِدْنَا حَوْضَهُ وَأَسْقِنَا مِنْ يَدِ
 شَرِبَةٍ هَنِيئَةٍ ، لَا نَظْمًا بَعْدَهَا أَوْ بَدَأ .

ثم يتقدم قليلا من مقام سلامه ، نحو ذراع عن
 يمينه ، مستقبلاً الحجرة ، ليقف تلقاء وجه الصديق رضي
 الله عنه ، فيقول :

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ وَصَدِيقَهُ
 وَحَبِيبَهُ وَخَلِيفَتَهُ وَضَجِيعَهُ وَرَفِيقَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ

أَيُّهَا الصِّدِّيقُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، جَزَاكَ اللهُ عَنْ
 صُحْبَةِ نَبِيِّكَ خَيْرًا ، جَزَاكَ اللهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُؤْمِنِينَ
 وَعَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا ، رَزَقْنَا اللهُ مَحَبَّتَكَ وَجَعَلْنَا مِنْ
 يَأْتُمُّ بِكَ .

ثم يتأخر كذلك عن يمينه مقدار ذراع ، ليقف

تلقاء وجه عمر رضي الله عنه فيقول :

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ، السَّلَامُ
 عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّهِيدُ
 وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، جَزَاكَ اللهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ
 خَيْرًا ، وَرَزَقْنَا اللهُ مَحَبَّتَكَ وَجَعَلْنَا مِنْ يَأْتُمُّ بِكَ
 رَضِيَ اللهُ عَنْكَ (١) .

(١) هنا شطب بعض الاصل

ثم يدعو بعد الزيارة فيقول:

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْعُودَ ثُمَّ الْعُودَ ، وَرُدَّنَا إِلَى
بِلَادِنَا وَأَهْلِ بَيْتِنَا وَإِخْوَانِنَا وَجِيرَانِنَا ، سَالِمِينَ
غَائِبِينَ آمِنِينَ فَائِزِينَ مُسْتَبَشِرِينَ مُطْمَئِنِّينَ ، مَقْبُولًا
حَاجِّينَا ، مُشْكُورًا سَعِينَا ، مَمْفُورًا ذَنْبِنَا ، مُتَقَبَّلًا
زِيَارَتِنَا ، مُسْتَجَابًا دُعَانَا ، وَاجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

فصل في الوقاية بمكة ومكة المجاورة بها

يستحب الاكثار من الطواف ، ومشاهدة
البيت ، والذكر والتلاوة ، والدعاء بالملتزم .

ويشرب من ماء زمزم مستقبلاً القبلة قائلاً :

بِسْمِ اللَّهِ ، بَلَّغْنِي عَنْ رَسُولِكَ ﷺ أَنْ

مَاءَ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ (١) . وَإِنِّي أَشْرَبُهُ اللَّهُمَّ
لِتَغْفِرَ ذَنْبِي ، وَتَجْمَلَهُ لِي عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ،
وَرِيًّا وَشَبَعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَغْسِلْ بِهِ قَابِي ،
وَأَمْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ (٢) .

ويستحب دخول الكعبة بلا خف ونعل وسلاح ،
فيكبر في نواحيه ، ويمشي تلقاء وجهه ، حتى يكون بينه
وبين الجدار الذي يقابله ، قدر ثلاثة أذرع ، فيصلي
ركعتين نقلاً بين الاسطواتين ، وإن شاء زاد ، والحجر
منها ، ومن محاسن الدعاء فيه :

اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَعَدْتَ مَنْ دَخَلَ بَيْتَكَ الْأَمْنَ

(١) هو حديث صحيح عند احمد وابن ماجه عن جابر مرفوعاً ، وحمل

ماء زمزم منقول عن السلف فلا بأس به .

(٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني

وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْ وَفَى ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَمَانِي أَنْ
تَكْفِينِي مَا أَهَمَّنِي مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ حَتَّى
أَدْخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَذَابٍ .

ربيع لمن أراد العود عند انصرافه من حجه ،

أن يقول :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،
أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ
اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَهَزَمَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

وإذا وصل وطنه وحل منزله ، صلى ركعتين ،
وحمد الله تعالى وأثنى عليه وشكره ، وسأله المزيد من

فضله ، والعصمة فيما بقي من عمره وقال :

تَوْبًا تَوْبًا ، لِرَبَّنَا أَوْبًا أَوْبًا ، لَا يُغَادِرُ
عَلَيْنَا حُوبًا .

فائدة ، قال الحسن البصري^(١) في زيارته الى
أهل مكة : يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعاً ، في
الطواف ، وتحت الميزاب ، وفي البيت ، وعند زمزم ،
وعلى الصفا ، والمروة ، والمسعى ، وخذو المقام ، وعرفات ،
ومزدلفة ، ومنى ، وعند الجمرات ، وعند الملتزم ،
وعند زيارة قبر النبي ﷺ وفي بيت المقدس .

(١) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري التابعي امام أهل
البصرة فقيه فصيح زاهد ، كان يأمر الولاية وبينهم ، ذكره الامام احمد
في « كتاب الزهد » ولد بالمدينة ٢١ هـ وتوفي بالبصرة ١١٠ هـ عليه
رحمة الله .

فصل

وليكن معظم زادك من أول مسيرك الى رجوعك ، تقوى الله تعالى ، وحسن خلقك في شؤونك كلها ، ومع جميع الركب ، وتكون لين الجانب مع كل أحد ، وفي الحديث :

« إِنَّ الرَّجُلَ أَيْدِيكَ بِحَسَنِ خُلُقِهِ دَرَجَةٌ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الصَّائِمِ بِالنَّهَارِ » (١) فان جهل عليك جاهل ، أو سفه عليك سليط لسان ، فرده عنك وعن غيرك رداً جميلاً بسكينة ووقار ، وسهولة ولطف ، بلا حدة ونقار ، أو تعرض عنه وعن مثله ، ولا تقابله بمثل سلاطته وجهله ،

(١) رواه الطبراني في الكبير . وأشار السيوطي لضعفه . والفقرة الأخيرة عنده : « الغلام » بالهواجر .

هذا مطلوب كل وقت ، لكن في السفر أولى ، لما فيه
من تعب الأبدان ، وضيق الاخلاق ، وإتفاق المال
وعليك بالصمت عن كل ما لا ينبغي ، لانه الأصل
الأصيل لكل خير ، وبه يندفع كل ندم وضير .

ولتجهد في إكثار الزاد والماء والظهر عن
طيب نفس ، مع الاستطاعة لتواسي به محتاجاً أو مضطراً ،
لتنال الدرجات العلى ، بل يخلف الله ذلك عليك أضعافاً
مضاعفة ، لاسيما عن طيب النفس والسماحة ، قال الله
تعالى «وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير
الرازقين » ٣٩/٣٤

وهذا آخر ما أردناه ، وحاصل ما اختصرناه ، وهو
حاصل المناسك الثلاثة ؛ منسك للشيخ منصور البهوتي ،

وابن اخته الشيخ محمد الخلوّتي ، والشيخ محمد بن بلبان
الخزرجي رحمهم الله تعالى ، وفيه من غيرهن زيادات
ذكرناهن للخروج من تبعتهن .

قال ذلك بضمه وزبره بقامه فقير عفوره الغفور ، احمد

ابن محمد بن احمد بن محمد المنقور ، التميمي نسباً

والحنبلي مذهباً ، والنجدي بلداً غفر الله له

سيئاته ، وتجاوز عن زلاته ، إنه على كل

شي قدير ، آمين آمين رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه

أجمعين

الفهرس

	الصفحة
مقدمة المحقق	ج
مقدمة العلامة محمد بن عبد العزيز المانع	هـ
راموز الصفحة الاولى من المخطوطة	ز
ترجمة الباباني	ح
الشيخ منصور	ط
مقدمة المؤلف	١
فضل السفر	٢
صلاة الاستخارة	٣
آداب السفر	٥

	<u>الصفحة</u>
دعاء السفر	٨
مايقول عند النوم والرحيل وغير ذلك	١٧
فضل النسك	٢٥
الباب الأول	
التيمم والرخصة فيه	٣١
صفة التيمم	٣٤
المسح على الخفين والجوربين	٣٥
قصر الصلاة	٣٦
الجمع للمسافر والمقيم المذخور	٣٧
الباب الثاني	
الحج والعمرة وبيان شروطها	٤٠
الباب الثالث	
المواقيت	٤٢
الاحرام	٤٣
تعريف التمتع والافراد والقران	٤٥
فسخ المفرد والقارن	٤٦

	<u>الصفحة</u>
صفة الاحرام بالعمرة	٤٧
صفة الاحرام بالحج	٤٧
صفة القران	٤٧
التلبية	٤٨
محظورات الاحرام	٥١
الاول ، ازالة الشعر	
الثاني ، تقليم الاظافر	
الثالث ، تغطية الذكر رأسه	
الرابع ، لبس المخيط	
الخامس ، تمعد شم الطيب	
السادس ، قتل صيد البر	
السابع ، عقد النكاح	
الثامن ، الوطء في الفرج	
التاسع ، المباشرة فيما دون الفرج	
الفدية	٥٩
فائدة في حدود الحرم	٦٣
الباب الرابع	
آداب دخول مكة	٦٥
الطواف	٧١

الصفحة

الابتداء من الحجر الاسود	٧٢
استلام الحجر والركن اليماني	٧٣
مايقول عند محاذاة الحجر	٧٣
مايقول عند الميزاب	٧٤
مايقول عند الركن الغربي	٧٥
مايقول عند الركن اليماني	٧٦
مايقول عند الحجر الاسود	٧٦
مايقول في سائر الطواف	٧٧
شروط الطواف	٧٩
<p style="text-align: right; margin-right: 20px;">الاول ، النية</p> <p style="text-align: right; margin-right: 20px;">الثاني ، ستر العورة</p> <p style="text-align: right; margin-right: 20px;">الثالث ، الطهارة من الحدثين والخبث</p> <p style="text-align: right; margin-right: 20px;">الرابع ، تكميل السبع</p> <p style="text-align: right; margin-right: 20px;">الخامس ، الموالاتة</p> <p style="text-align: right; margin-right: 20px;">السادس ، ان يحض البيت عن يساره</p> <p style="text-align: right; margin-right: 20px;">السابع ، ان لا يمشي في شيء من البيت</p> <p style="text-align: right; margin-right: 20px;">الثامن ، ان لا يخرج عن المسجد</p> <p style="text-align: right; margin-right: 20px;">التاسع ، ان يبدأ بالحجر الاسود</p> <p style="text-align: right; margin-right: 20px;">العاشر ، ان يجاذبه في جميع بدنه</p>	

التنفل بعد الطواف	٨٠
شروط السعي	٨٤
سنن السعي	٨٥
الباب الخامس	
الخروج الى منى يوم التروية	٨٥
يصلي الظهر في منى ويبيت بها	٨٧
السير الى نمره بعد الشروق	٨٧
الجمع بين الظهر والعصر تقديماً	٨٧
الدعاء في عرفات	٨٨
حد عرفة	١٠٨
وقت الوقوف	١٠٨
وقفه يوم الجمعة	١٠٩
الافاضة الى مزدلفة	١١٠
صلاة العشاءين في مزدلفة والمبيت فيها	١١١
الدعاء عند المشعر الحرام	١١٢

	<u>الصفحة</u>
المسير بعد الاسفار	١١٣
رمي جمرة العقبة	١١٤
نحر الهدي	١١٥
الحلق أو التقصير	١١٦
طواف الافاضة	١١٧
سعي المتعمق ، والمفرد والقارن ان لم يسميا	١١٨
الرجوع الى منى والمبيت بها أيام التشريق	١١٩
الرمي بعد الزوال	١٢٠
الاستنابة في الرمي	١٢٢
طواف الوداع	١٢٤
الحائض تقف عند المسجد	١٢٩
العمرة	١٣٢
اركان الحج أربعة	١٣٣
الأول ، الوقوف في عرفة	
الثاني ، طواف الزيارة	
الثالث ، السعي	
الرابع ، الاحرام	

واجبات الحج	١٣٣
الاول ، الاحرام من الميقات	
الثاني ، الوقوف في عرفة الى الليل لمن وقف نهاراً	
الثالث ، المبيت بمزدلفة	
الرابع ، المبيت بمنى ايام التشريق	
الرمي ، الحلق أو التقصير ، طواف الوداع	
اركان العمرة	١٣٤ .
الاول ، الاحرام	
الثاني ، الطواف	
الثالث ، السعي	
واجباتها	١٣٤

بعض منشورات

المكتب الإسلامي للطباعة والنشر

- تصحیح حدیث إفطار الصائم ناصر الدين الألباني
- تطهير الاعقاد للصنعاني
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ١-٢ أديب الصالح
- تلخيص صفة صلاة النبي ناصر الدين الألباني
- تهذيب الأخلاق عبد الحمي فخر الدين الحسيني
- التوحيد محمد بن عبد الوهاب
- توطين البدو مكّي جميل
- التيسير بشرح الجامع الصغير ١-٢ العلامة المناوي
- تيسير العزيز الحميد سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب
- جامع المناسك الحنبلية أحمد بن محمد المنقور
- حاشية الدهلوي ١-٢ للدهلوي
- حجاب المرأة المسلمة ناصر الدين الألباني
- حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ... ابن تيمية
- حجة النبي ناصر الدين الألباني
- حجة الوداع الكاندهلوي